موسوعة الزواج الإسلامي

العقد وليلة الزفاف

من التقاليد إلى الاحكام

السيد محسن النوري الموسوي



دار الهادي

العقد وليلة الزفاف
من التقاليد إلى الاحكام

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN – 9953-484-85-6



دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص. ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

موسوعة الزواج الإسلامي

نحو زواج هادف وعلاقة دائمة

العقد وليلة الزفاف

من التقاليد إلى الاحكام

السيد محسن النوري الموسوي



للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ساقي عطاشى كربلاء أبي الفضل العباس بن امير المؤمنين وسيد الوصيين، أهدي هذا المجهود بمناسبة ذكرى ولادته المباركة في الرابع من شعبان الخير والبركات، راجياً القبول والشفاعة..

محسن الموسوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِيْنَ. حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ، ما شاءَ اللَّهُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ما شاءَ اللَّهُ لا ما شاءَ النَّاسُ، ما شاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، حَسْبِيَ مَنْ هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ مَنْ لَمْ يَزَلْ حَسْبِي، حَسْبِيَ مَنْ كَانَ مُذْ كُنْتُ لَمْ يَزَلْ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم.

الزواج...

الخطوبة...

العقد...

ليلة الزفاف...

من النعم الإلهية التي من بها الله على الإنسان في هذه الحياة

الدنيا . . .

ولكل من هذه الأمور أحكامها الشرعية وآدابها وأخلاقياتها . .

فمن هذا المنطلق نحن أمام أمرين :

الأول: شكر هذه النعمة العظيمة التي مَن الله بها علينا، ولا يحس بطعم هذه النعمة إلا من كان فاقدها، وحصل عليها . . أو من حصل عليها ومن ثم فقدها، ولا أقصد بهذه النعمة العملية الجنسية وإن كانت كذلك . . وإنما أقصد الحياة الزوجة بصورة عامة والزواج الحقيقي بأهدافه وفوائده التي رسمها المشرع الإسلامي له .

الثاني: معرفة تلك الأحكام الخاصة بالعقد وليلة الزفاف وما قبله من الليالي والأيام، وما بعده أيضاً . .

وأيضاً معرفة الآداب الخاصة بهذا العقد وتلك الليلة على وجه الخصوص وما بعدها من الليالي والأيام .

وكتابنا هذا يبن تلك الأحكام والآداب معتمدين على فقه أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم الشريفة . .

وراعينا هنا الأختصار تاركين كثير من المواضيع ذات الصلة إلى فرصة أخرى .

وقد قدمنا الحديث حول العقد لأنه بدون العقد لايتم الزفاف، وقد ذكرنا ونحن بصدد الحديث عن العقد، العقد المنقطع الذي هو

أحد اوجه الزواج الاسلامي.

وفصول الزواج هي:

الفصل الأول: الزواج العقد الشرعي.

الفصل الثاني: الزواج المنقطع أو العقد المنقطع.

الفصل الثالث: ليلة الزفاف وما قبلها (السلبيات وعلاجها).

الفصل الرابع: آداب ليلة الزفاف والمعاشر.

الفصل الخامس: مسائل مهمة خول الزواج ومشكلاته الاجتماعية والجنسية.

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق للمقبلين على الزواج والمتزوجين، وكل إنسان يتطلع للسعادة عبر منهج أهل البيت عليهم السلام..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

محسن النوري الموسوي
رجب / ١٤٢٦هـ

الفصل الأول



الزواج والعقد الشرعي

إجراء العقد مباشرة أو توكيلاً

التوكل في النكاح هو الملتزم بين الناس بالرغم من أنه مقتضى القاعدة الأولية هو تولي الزوجين أنفسهما طرفي العقد.

ويكون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل.

فتقول المرأة: زوجتك نفسي بمهر كذا.

فيقول الرجل: قبلت.

وتم كل شيء.

بمعنى إنها تصبح زوجته الدائمة، ولا حاجة معه إلى التوكل ولا إلى التكرار ولا إلى الزفاف ولا غير ذلك.

إلا أن الأعم الأغلب من الناس، حيث لا يطبقون ذلك لجهلهم بتفاصيل الفقه الشرعي، يحتاطون بتوكل الآخرين لإجراء الصيغة...

والتوكل غالباً من الطرفين لإن الجهل عام للزوجين معاً.

وقد سرت هذه العادة وتأصلت في المجتمع حتى لمن يعرف

شكل الصيغة وكيفية إجراء العقد[1].

حتى طلبت العلوم الدينية، مع ما لديهم من امكانية علمية وثقافية، إلا أنهم يذهبون عند عقد زواجهم إلى أحد مراجع الدين لكي يعقد لهم زواجهم، وذلك من أجل التبرك، ليس إلا.

---

(١) ما وراء الفقه ج٦.

الحديث الثاني

الوكالة والتكرار في العقد

إن الوكيل عادةً هو الذي يطلب من الفتاة أن توكله بعقد النكاح فتقول: نعم، ونعم أنت وكيلي.

ويكرر الطلب عليها اثني عشر مرة عدد الأئمة عليهم السلام فهل هذا الإجراء بكامله صحيحاً شرعاً؟

بغض النظر عن التبرك بهذا الرقم. فإن مقتضى القاعدة الأولية هو أن تقول المرأة:

وكلتك في أن تعقد نكاحي على فلان... الخ.

فيقول الوكيل: قبلت.

ومعه يكون الأسلوب المتبع مخالفاً للقاعدة من عدة جهات.

أولاً: بتقديم القبول على الإيجاب.

ثانياً: بالقناعة بالإيجاب الإجمالي. مع إنهم قالوا: إن الإيجاب إن تأخر فيجب أن يكون تفصيلياً.

ثالثاً: القناعة بالجملة الخبرية عن الجملة الإنشائية، إن قالت: نعم أنت وكيلي.

رابعاً: إن الجواب بنعم هل يكون جواباً عن كل التكرار الذي قاله الوكيل أم عن بعضه أو عن الأخير فقط. وهو فقهياً جواب عن الأخير بلا إشكال ويكون السابق عليه لاغياً بطبيعة الحال.

إلا أن المرأة، وهي قد تكون جاهلة، سوف لن تميز ذلك وسيكون جوابها على المجموع بطبيعة الحال. بما فيه اللاغي والحجة.

أقول: وكل هذه الفقرات تجعل الأمر مخالفاً للاحتياط. إذا أراد الفقيه الاحتياط لإي الفروج تماماً ومن جميع الجهات. وليس في هذا الأسلوب الموروث احتياطاً كافياً.

إلا أن الذي يهون الخطب هو كفاية اللفظ الدال عرفاً على العقد مهما كان حاله. وخاصةإن الكلام إنما هوالتكرار في العقد[1].

لا شك إن التكرار في عقد النكاح، إنما هو على وجه الاحتياط الاستحبابي. ولا أحسب من الفقهاء من يراه على نحو الاحتياط الوجوبي.

غير إن منشأ احتياط المحتاطين هو القرآن الكريم، حيث عبَر تارة بالتزويج: ﴿**زوجناكها**﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وأخرى بالنكاح: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧].

وثالثة بالمتعة: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

بناءً على إرادة ما يعم العقد الدائم أو يخصه[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

الحديث الثالث



ولاية الأب

١ـ الولاية على الذكر

إذا حصل للذكر البلوغ والرشد فقد ملك أمر لنفسه ولا ولاية لأحد عليه في كل المعاملات حتى النكاح.

لا يختلف في ذلك أنه سبق له الزواج أو أنه يتزوج لأول مرة.

نعم، لو نهاه الأب كان مقتضى وجوب الطاعة المحتملة فقهياً له ترك هذا التزويج، إلا أن الولد لو فعله صح عقد النكاح، لإن النهي عن المعاملات لا يوجب فسادها كما هو المشهور والمنصوص.

ولو قلنا بالفساد هنا للزم تحكيم رأي الأم أيضاً بصفتها أحد الوالدين الذين يجب طاعتهما على الفرض وهو غير محتمل فقهياً[1].

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

٢ـ الولاية على الولد الصغير

للأب الولاية على الولد الصغير القاصر في كل المعاملات بما فيها النكاح أيضاً. فإن لم يكن الأب فالجد فإن لم يكونا فالحاكم الشرعي.

٣ـ الولاية على البنت البالغة الرشيدة الثيب

ليس للأب ولا لغيره ولاية على البنت البالغة الرشيدة الثيب في كل المعاملات بما فيها عقد الزواج.

عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟

قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

٤ـ الولاية على البنت الباكر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ:

الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لاَ تَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبِيهَا... وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لاَ يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلاَ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلاً فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟

قَالَ: لاَ يَكُونُ ذَا.

الحديث الرابع

ولاية عدول المؤمنين والحاكم لشرعي

ليس لعدول المؤمنين والحاكم الشرعي ولاية على البنت الباكر الرشيدة مع فقدان الأب لإن ذلك غير محتمل فقهياً.

إذ لا شك إن الأب بعنوانه مأخوذ من الروايات بصفته ولياً على الباكر الرشيد، ومقتضى الأصل عدم ولاية من لم يدل الدليل على ولايته بما فيهم الحاكم الشرعي. وعدول المؤمنين بل يكون الرأي للمرأة خاصة في مثل ذلك.

الحديث الخامس

العقد
عن طريق التلفون

لا تحديد للمكان في أي عقد أو إيقاع، ومنها عقد النكاح، فلو كان العاقدان في مكانين يتكلمان عن طريق التلفون أو اللاسلكي ونحوه، بحيث اجتمعت شرائط العقد صح العقد. سواء كانا هما الزوجان أو الوكيلان أو إحداهما زوجاً والآخر وكيلاً.

الحديث السادس

اشتراط المرأة الوكالة في طلاق نفسها

١- يجوز للزوجة أن تشترط الوكالة في طلاق نفسها أما مطلقاً أو عند حدوث بعض الأمور من سفر طويل أو سجن أو مرض عضال أو غير ذلك. فتكون حينئذٍ وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها.

٢- غير أن الأحوط وجوباً جعل صيغة التوكل منضمة إلى صيغة النكاح، دون ذكره بنحو شرط النتيجة. ومع صحة وكالتها لا يجوز للزوج عزلها.

٣- إذا طلقت نفسها صح طلاقها ما دامت هي تملك وكالة الطلاق. ولكن إذا عزلها الزوج فالأحوط وجوباً إنعزالها وإن أثم، ولا أثر لطلاقها لنفسها عندئذٍ. كما لا حق لها بفسخ نكاحها بتخلف الشرط.

الحديث السابع

ولاية الأخ وغيره

لا ولاية للأخ على أخته ولا الأم لها الولاية على بنتها ولا الخال ولا العم ولا أبن العم وما يجري مجراهم.. وقد عرفنا مسبقاً لمن الولاية.. وبعد ذلك لا يجوز لمن ذكرنا أن يزوج البنت من دون رضاها فيصبح زواجاً بالإكراه وقد مر ذكر ذلك في كتاب الخطوبة وعلاقة الخطيبين..

عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ. قَالَ: يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى...

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَارِثٍ مَعِي فَأَعْتَقْنَاهَا وَلَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَهِيَ بِكْرٌ أَيَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا؟ قَالَ: بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُزَوِّجَهَا.

قُلْتُ: فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ.

قَالَ: نَعَمْ[1].

---

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح.

ملحق



رضا الأب في العقد

مسألة (١):

أ- عقدت امرأة باكر نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدة من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبي أن يطلب الطلاق من الزوج الأول وإن لم يطلق يطلقه الحاكم الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً فالعقد الثاني باطل وهي محرمة دائمياً على الثاني إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها ولو جهلا بالحكم فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهي زوجة زيد فعلاً وإلا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد

والزواج ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

بسمه تعالى: يجري عليه حكم ولد الوطء بالشبهة.

لفظ الشهادتين من أجل الزواج

مسألة (٢):

أ- امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهاديتن كي تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

بسمه تعالى: هذا غير كاف في الدخول بالإسلام.

ب- إذا علم الزوج أن هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمان أو اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدم وأن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال.

بطلان العقد

مسألة (٣): رجل تزوج فتاة على أنها باكراً، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

بسمه تعالى: العقد المذكور باطل إلا بعد الاستبراء من الزنى على الأحوط بوضع الحمل.

الزواج من السني المعادي

◦ **مسألة (٤)**: خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيداً لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل يعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟

وهل لوكيل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فإن لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي.

تزوج البنت من ابن عمها

مسألة (٥): العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في كامل عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى في الصحة وإن كان الأحوط استحباباً أخذ إذنها أيضاً.

الجمع بين الفاطميتين

مسألة (٦): ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسألة (٧): ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلاً منه بأن الشخص متزوج من هاشمية أخرى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

يسقط الإذن

مسألة (٨): أحد المؤمنين يحب امرأة حباً شديداً، وكذلك المرأة تحبه ولكن والد البنت فاسق وشارب للخمر ولا يريد أن يعطي ابنته لهذا الشاب المؤمن، فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد العقد الشرعي مع هذه المؤمنة دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون في عدم إذنه مفسدة لها فلا يعتبر حينئذ (أي يسقط الإذن).

الزواج واللغة

مسألة (٩): إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد وهي كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة مع اشتراط العربية والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعذر.

الصيغة الشرعية للزواج

مسألة (١٠): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة وإنما يكون نفس المؤدي من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

إجازة الأب مع كونه متهاونا دينيا

مسألة (١١): هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

الولاية على البنت المخالفة التي استبصرت

مسألة (١٢): البنت غير المنتمية إلى مذهب الإمامية آمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كان من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر انقطاع ولايته وإن كان ذلك مخالفاً للاحتياط.

زواج السني بالسنية

مسألة (١٣): لو تزوج السني السنية سراً بدون إشهاد أو تزوجا متعة فالزواج باطل بمعنى أنه يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام ولا يكون زواج الشيعي بها من الزواج بذات البعل الذي يقتضي التحريم الأبدي، فهل الأمر كذلك لو تزوج السني من شيعية كذلك أي متعة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

خدمة الزوجة وعقد الزواج

مسألة (١٤): لا شك أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف القائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحة منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع الجوانب المساكنة فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومنتظرة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمني العرفي؟

بسمه تعالى: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام والتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمنياً مبنياً عليه العقد.

الزواج الدائم من مسيحية

مسألة (١٥): هل يجوز الزواج الدائم من مسيحية؟

بسمه تعالى: كلا بل الأحوط وجوباً تركه.

إجراء العقد بالكتابية

مسألة (١٦): من المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد.. فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة؟

بسمه تعالى: كلا، وخاصة وهي لا تفهم معنى ذلك العقد والمعاطاة وإنما تصح مع قصد العقد، على أن المعاطاة في النكاح باطلة على الأحوط وجوباً.

الأيام المستحبة لعقد الزواج

مسألة (١٧): ما هي الأيام المستحبة لعقد الزواج؟

بسمه تعالى: غير الأيام المكروهة، مما ذكر في الرسالة العملية.

إذن الأب المطلق زوجته

مسألة (١٨): الفتاة التي عاشت مع أمها وأنفقت عليها منذ أن طلقها الأب وترك هو الإنفاق على بنته هل تتمكن هذه الفتاة من الزواج دون إذن الوالد؟

بسمه تعالى: بل يجب الإذن على كل حال.

عقود النكاح لأجل المحرمية

مسألة (١٩): في الأسر المتقاربة التي تعيش في دار مشتركة أو التي يكثر التزاور بينها، غالباً ما يري الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب مصادفة فهل يجب أن يتسحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

بسمه تعالى: اللازم مراعاة الجهات الشرعية في المسألة حدّ الإمكان، وإجراء عقود المحرمية غير واجب وإنما قد يكون لمجرد التسهيل في الأمر.

التزوج من العاهرة والسافرة

مسألة (٢٠): ما حكم التزوج من العاهرة والسافرة وشاربة الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام؟

بسمه تعالى: أما المشهورة بالزنى أو المكثرة منه فالزواج منها حرام وباطل. وأما البواقي فإن لزم منه محذور ديني فحرام وإلا جاز.

عقد الكنيسة

مسألة (٢١): هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة مثلاً، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا، بل لا بد أن يكون وفق الشريعة الإسلامية.

الزواج من المخالفة

مسألة (٢٢): هل يجوز زواج المرأة المؤمنة من الرجل المخالف وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم تكن له نتائج سلبية.

الخطبة بدون العقد

مسألة (٢٣): هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى (بالخطبة) له حكم الزوجية؟

بسمه تعالى: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.

إجراء صيغة العقد

مسألة (٢٤): ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟

بسمه تعالى: الرجل يجري الصيغة من قبلها، وكالة.

الزواج من غير المسلم

مسألة (٢٥): هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم.. سواء كان على نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

حبس البنت من الزواج

مسألة (٢٦): هل يجوز للأب حبس ابنته عن الزواج حتى

يعطي الخاطب مالاً معيناً له؟

بسمه تعالى: لا يجوز للأب أخذ المال لنفسه مقابل تزويج ابنته، والمال المقبوض يرجع إلى صاحبه.

الزوج ملحداً

مسألة (٢٧): إذا كان الزوج ملحداً وينكر وجود الخالق تعالى فما حكم الزوجة؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يعتقد بواحدة من الأصول الثلاثة فبقاؤها معه زواج شبهة ويفرق بينهما فوراً عند إظهار الكفر أو بعد معرفة الحكم، وتعتد منه ثم بإمكانها الزواج من آخر بعد العدة.

سقوط إذن الأب

مسألة (٢٨): هل يسقط إذن الأب في زواج ابنته إذا كانت شروطه مخالفة لموازين الشرع؟

بسمه تعالى: نعم، وليس له الحق في المنع بالشروط غير الشرعية.

عقد عدة نساء إلى عدة رجال

مسألة (٢٩): هل يجوز عقد عدة نساء إلى عدة رجال مع ذكر اسم كل واحد مقابل زوجته بصيغة عقد واحدة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

العقد الفضولي في الزواج

مسألة (٣٠): هل يجوز العقد الفضولي في الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبية؟

بسمه تعالى: يقع العقد إذا أجازت بعد ذلك.

زوجة العنين

مسألة (٣١): لو خافت زوجة العنين من افتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقي على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التي تتخير بعدها، وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

بسمه تعالى: لو فرض في مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطء لولا البكارة فليس هو من مصاديق العنن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحق لها الفرار عنه بداعي حفظ الخيار لها بعد السنة.

العقد وأقرب الأجلين

مسألة (٣٢): لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلاً بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازاً أو إهمالا لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقة اللسان فلا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب ولو كان مؤجلاً ولم يشترط بما ذكر.

الناصبي وعقد الزواج

مسألة (٣٣): هل يجري على الناصبي من أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداء، وانفصال زوجته عنه، ولو طرأ النصب بعد العقد؟

بسمه تعالى: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

الزواج من المخالف

مسألة (٣٤): امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ٣ سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

بسمه تعالى: بما أن حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت.

انفصال الزوجة عن المرتد الفطري

مسألة (٣٥): المرتد الفطري الذي يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتد عدة الوفاة، إن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة والارتداد شرعاً؟

بسمه تعالى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زنى

ومع الجهل والغفلة شبهة.

المرتد الفطري وتجديد العقد بعد توبته

مسألة (٣٦): المرتد الفطري إذا أظهر التوبة فيجب تجديد العقد مع زوجته، إن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجة حينئذ؟

بسمه تعالى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم الأولاد أولاد زنى ومع الجهل أولاد شبهة شرعيون وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فوراً إلا إذا عقدا عقداً جديداً.

حياز المسلم امرأة كافرة

مسألة (٣٧): إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، وما هي عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

بسمه تعالى: تحقق هذه الحيازة والاستيلاء خارجاً في هذه الأعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق، وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصحبت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها وإلا انفسخ نكاحها وجاز لها التزويج من مسلم وليس عليها عدة أخرى.

إسقاط حمل الحرام والشبهة

مسألة (٣٨): عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهة فهل يجوز إسقاط الحمل الذي لو بقي لهدد سمعتهم بالخطر الفادح وما هي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

بسمه تعالى: إذا خيف على الأم تعرضها للقتل جاز الإسقاط.

عقد التحليل

مسألة (٣٩): في مسألة عقد التحليل يقال: أنه لا يصح هذا العقد على الصغيرة لأنه ليس موضوع للزوجية فما هو ردكم وجوابكم؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك لأن التحليل مشروط بالدخول المشروع في الدين مع أنه حرام على الصغيرة[١].

(١) مجمع مسائل وردود ـ ط ـ بيروت.

الفصل الثاني



القسم الأول

الزواج المؤقت (المتعة) في القرآن الكريم

وجدت بحثاً مهماً حول الزواج المنقطع المعمول به عند كثير من المسلمين تحت هذا المسى أو بأسماء أخرى فأحببت أن أنقله هنا مضافاً إلى مسائل تخص هذا الزواج الشرعي.

فأمّا زواج المتعة أو الزواج المؤقت:

فهو عبارة عن تزويج المرأة الحرّة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع -من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية- بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق. ويجب عليه مع الدخول بها -إذا لم تكن يائسة- أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض وإلاّ فبخمسة وأربعين يوماً[١].

وولد المتعة -ذكراً كان أو أُنثى- يلحق بالأب ولا يدعى إلاّ به، وله من الإرث ما أوصانا الله سبحانه به في كتابه العزيز. كما يرث من

(١) لاحظ الكتب الفقهية للشيعة الإمامية في ذلك المجال.

الأمّ، وتشمله جميع العمومات الواردة في الآباء والأبناء والأُمّهات، وكذا العمومات الواردة في الأُخوة والأخوات والأعمام والعمّات.

وبالجملة:

المتمتّع بها زوجة حقيقة، وولدها ولد حقيقة. ولا فرق بين الزواجين: الدائم والمنقطع إلاّ أنّه لا توارث هنا ما بين الزوجين، ولا قسمة ولا نفقة لها. كما أنّ له العزل عنها. وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في الماهية، لأنّ الماهية واحدة غير أنّ أحدهما مؤقّت والآخر دائم، وأنّ الأوّل ينتهي بانتهاء الوقت والآخر ينتهي بالطلاق أو الفسخ.

وقد أجمع أهل القبلة على أنّه سبحانه شرّع هذا النكاح في صدر الإسلام، ولا يشكّ أحد في أصل مشروعيّته، وإنّما وقع الكلام في نسخه أو بقاء مشروعيته.

النكاح المنقطع في القرآن الكريم

والأصل في مشروعيته قوله سبحانه:

﴿وحلائِلُ أبنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أصْلابِكُمْ وأنْ تَجْمَعُوا بينَ الاختَينِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّ الله كانَ غَفُوراً رَحيماً*والُمحْصَناتُ مِنَ النّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ كِتابَ الله عَلَيكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسافِحينَ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً ولا جُناحَ عَلَيكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعدِ الفَريضَةِ إنَّ الله كانَ عَليماً حَكيماً﴾[1].

(١) النساء: ٢٣-٢٤.

الآية ناظرة إلى نكاح المتعة وذلك لوجوه:

١ - الحمل على النكاح الدائم يستلزم التكرار بلا وجه:

إنّ هذه السورة، أي سورة النساء، تكفّلت ببيان أكثر ما يرجع إلى النساء من الأحكام والحقوق، فذكرت جميع أقسام النكاح في أوائل السورة على نظام خاص، أمّا الدائم فقد أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا في اليَتامى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ ورُباعَ وإنْ خِفْتُمْ ألاّ تعدِلُوا فَواحِدَةً...**﴾[1].

وأمّا أحكام المهر فقد جاءت في الآية التالية: ﴿**وآتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيء مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[2].

وأمّا نكاح الإماء فقد جاء في قوله سبحانه: ﴿**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلا أنْ يَنْكِحَ الُمحصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِن مّا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ والله أَعْلَمُ بِإيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنات غَيْرَ مُسافِحات ولا مُتَخِذاتِ أخْدان...**﴾[3].

فقوله سبحانه: ﴿**مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ**﴾ إشارة إلى نكاح السيّد لأمته، الذي جاء في قوله سبحانه أيضاً: ﴿**إلاّ علَى أَزْواجِهِمْ أوْ مَا مَلكَتْ أيْمانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ...**﴾[4].

---

(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ٤.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) المؤمنون: ٦.

وقوله سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إشارة إلى الزواج من أمة الغير.

فإلى هنا تمّ بيان جميع أقسام النكاح فلم يبق إلاّ نكاح المتعة، وهو الذي جاء في الآية السابقة، وحمل قوله سبحانه: **﴿فما استمتعتم﴾** على الزواج الدائم، وحمل قوله: **﴿فآتوهنّ أُجورهُنّ﴾** على المهور والصدقات يوجب التكرار بلا وجه، فالناظر في السورة يرى أنّ آياتها تكفّلت ببيان أقسام الزواج على نظام خاصّ، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بحمل الآية على نكاح المتعة كما هو ظاهرها أيضاً.

٢ - تعليق دفع الأُجرة على الاستمتاع:

إنّ تعليق دفع الأُجرة على الاستمتاع في قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يناسب نكاح المتعة الذي هو زواج مؤقّت لا النكاح الدائم، فإنّ المهر هنا يجب بمجرّد العقد ولا يتنجّز وجوب دفع الكلّ إلاّ بالمسّ، وأمّا المتعارف فيختلف حسب اختلاف العادات العرفية، فربّما يؤخذ قبل العقد وأُخرى يترك إلى أن يرث أحدهما الآخر.

٣ - تصريح جماعة من الصحابة بشأن نزولها:

ذكرت أُمّة كبيرة من أهل الحديث نزولها فيها، وينتهي نقل هؤلاء إلى أمثال ابن عبّاس، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، إلى غير ذلك من رجال الحديث الذين لا يمكن اتهامهم بالوضع والجعل.

وقد ذكر نزولها من المفسّرين والمحدّثين:

إمام الحنابلة أحمد بن حنبل في مسنده[1].

وأبو جعفر الطبري في تفسيره[2].

وأبو بكر الجصّاص الحنفي في أحكام القرآن[3].

وأبو بكر البيهقي في السنن الكبرى[4].

ومحمود بن عمر الزمخشري في الكشاف[5].

وأبو بكر بن سعدون القرطبي في تفسير جامع أحكام القرآن[6].

وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب[7].

إلى غير ذلك من المحدّثين والمفسّرين الذين جاءوا بعد ذلك إلى عصرنا هذا، ولا نطيل الكلام بذكرهم.

وليس لأحد أن يتّهم هؤلاء الأعلام بذكر ما لا يتّقون به. وبملاحظة هذه القرائن لا يكاد يشكّ في ورودها في نكاح المتعة.

ونزيد الوضوح بياناً بقوله سبحانه: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسافِحين**﴾.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٣٦.

(٢) تفسير الطبري ٥: ٩.

(٣) أحكام القرآن ٢: ١٧٨.

(٤) السنن الكبرى ٧: ٢٠٥.

(٥) الكشاف ١: ٣٦٠.

(٦) جامع أحكام القرآن ٥: ١٣.

(٧) مفاتيح الغيب ٣: ٢٦٧.

أنّ قوله سبحانه: (أن تبتغوا) مفعول له لفعل مقدّر، أي بيّن لكم ما يحلّ ممّا يحرم لأجل أن تبتغوا بأموالكم، وأمّا مفعول قوله: (تبتغوا) فيعلم من القرينة وهو النساء؛ أي طلبكم النساء؛ أي بيّن الحلال والحرام لغاية ابتغائكم النساء من طريق الحلال لا الحرام.

وقوله سبحانه: (محصنين) وهو من الإحصان بمعنى العفّة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، وقوله سبحانه: (غير مسافحين) هو جمع مسافح بمعنى الزاني مأخوذ من السفح بمعنى صبّ الماء، والمراد هنا هو الزاني بشهادة قوله سبحانه في الآية المتأخّرة في نكاح الإماء: ﴿**وآتوهُنَّ أُجُورهنَّ بالمعروف محصنات غير مسافحات**﴾ أي عفائف غير زانيات.

ومعنى الآية:

أنّ الله تبارك وتعالى شرّع لكم نكاح ما وراء المحرّمات لأجل أن تبتغوا بأموالكم ما يحصنكم ويصون عفّتكم ويصدّكم عن الزنا، وهذا المناط موجود في جميع الأقسام، النكاح الدائم، والمؤقّت، والزواج بأمة الغير المذكورة في هذه السورة من أوّلها إلى الآية ٢٥ .

هذا هو الذي يفهمه كلّ انسان من ظواهر الآيات غير أنّ من لا يروقه الأخذ بظاهر الآية: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ لرواسب نفسية أو بيئية حاول أن يطبق معنى الآية على العقد الدائم، وذكر في المورد شبهات ضعيفة لا تصمد أمام النقاش نجملها بما يلي:

شبهات ضعيفة حول دلالة الآية:

الشبهة الأُولى: أنّ الهدف من تشريع النكاح هو تكوين الأُسرة وإيجاد النسل، وهو يختصّ بالنكاح الدائم دون المنقطع الذي لا يترتّب عليه إلاّ إرضاء القوّة الشهوية وصبّ الماء وسفحه.

ويجاب عنها: بأنّه خلط بين الموضوع والفائدة المترتّبة عليه، وما ذكر إنّما هو من قبيل الحكمة، وليس الحكم دائراً مدارها، لضرورة أنّ النكاح صحيح وإن لم يكن هناك ذلك الغرض، كزواج العقيم واليائسة والصغيرة. بل أغلب المتزوّجين في سن الشباب بالزواج الدائم لا يقصدون إلاّ قضاء الوطر واستيفاء الشهوة من طريقها المشروع، ولا يخطر ببالهم طلب النسل أصلا وإن حصل لهم قهراً، ولا يقدح ذلك في صحّة زواجهم.

ومن العجب حصر فائدة المتعة في قضاء الوطر، مع أنّها كالدائم قد يقصد منها النسل والخدمة وتدبير المنزل وتربية الأولاد والإرضاع والحضانة.

ونسأل المانعين الذين يتلقّون نكاح المتعة، مخالفاً للحكمة، التي من أجلها شرّع النكاح، نسألهم عن الزوجين اللّذين يتزوّجان نكاح دوام، ولكن ينويان الفراق بالطلاق بعد شهرين، فهل هذا نكاح صحيح أو لا؟ لا أظن أنّ فقيهاً من فقهاء الإسلام يمنع ذلك إلاّ إذا أفتى بغير دليل ولا برهان، وبهذا الشكل يتعيّن الجزم بصحّة هذا النكاح، فأيّ فرق يكون حينئذ بين المتعة وهذا النكاح الدائم سوى أنّ المدّة مذكورة في الأوّل دون الثاني؟

يقول صاحب المنار: إنّ تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة بنيّة الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إنّ عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إيّاه يعدّ خداعاً وغشّاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت[1].

أقول: نحن نفترض أنّ الزوجين رضيا بالتوقيت لبّاً، حتّى لا يكون هناك خداع وغشّ، فهو صحيح بلا إشكال.

الشبهة الثانية: إنّ تسويغ النكاح المؤقّت ينافي ما تقرّر في القرآن كقوله عزّ وجلّ في صفة المؤمنين: **﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إلاّ عَلَى أزواجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُون﴾**[2].

والمراد من الآية: أنّ من ابتغى وراء ذلك، هم المتجاوزون ما أحلّه الله لهم إلى ما حرّمه عليهم. والمرأة المتمتّع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف.

ويجاب عليها: أنّها دعوة بلا دليل. فإنّها زوجة ولها أحكام، وعدم وجود النفقة والقسمة لا يخرجانها عن الزوجيّة، فإنّ الناشزة زوجة ليست لها النفقة وحقّ القسمة، ومثلها الصغيرة. والعجب أن يستدلّ بعدم وجود الأحكام على نفي الماهية، فإنّ الزوجيّة رابطة بين الزوجين تترتّب عليها جملة من الأحكام وربّما تختص بعض الأحكام ببعض الأقسام.

---

(١) تفسير المنار ٣: ١٧.

(٢) المؤمنون: ٥ - ٧.

الشبهة الثالثة: إنّ المتمتّع في النكاح المؤقّت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده مسافحة، فإن كان هناك نوع مّا من إحصان نفسه ومنعها من التنقّل في دِمنِ الزنا، فإنّه لا يكون فيه شيء مّا من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كلّ طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كرة حُذِفْت بصوالجة * فتلقّفها رجل رجل[1].

ويجاب عليها: أنّه من أين وقف على أنّ الإحصان في النكاح المؤقّت يختصّ بالرجل دون المرأة، فإنّا إذا افترضنا كون العقد شرعياً، فكلّ واحد من الطرفين يُحصن نفسه من هذا الطريق، وإلاّ فلا محيص عن التنقّل في دمن الزنا. والذي يصون الفتاة عن البغي أحد الأُمور الثلاثة:

١- النكاح الدائم.

٢- النكاح المؤقّت بالشروط الماضية.

٣- كبت الشهوة الجنسية.

فالأوّل ربّما يكون غير ميسور خصوصاً للطالب والطالبة اللّذين يعيشان بمنح ورواتب مختصرة يجريها عليهما الوالدان أو الحكومة، وكبت الشهوة الجنسية أمر شاقّ لا يتحمّله إلاّ الأمثل فالأمثل من الشباب والمثلى من النساء؛ وهم قليلون، فلم يبق إلاّ الطريق الثاني، فيحصنان نفسهما عن التنقّل في بيوت الدعارة.

---

(١) تفسير المنار ٥: ١٣.

إنّ الدين الإسلامي هو الدين الخاتم، ونبيّه خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فلابدّ أن يضع لكلّ مشكلة اجتماعية حلولا شرعية، يصون بها كرامة المؤمن والمؤمنة، وما المشكلة الجنسية عند الرجل والمرأة إلاّ إحدى هذه النواحي التي لا يمكن للدين الإسلامي أن يهملها، وعندئذ يطرح هذا السؤال نفسه:

ماذا يفعل هؤلاء الطلبة والطالبات الذين لا يستطيعون القيام بالنكاح الدائم، وتمنعهم كرامتهم ودينهم عن التنقّل في بيوت الدعارة والفساد، والحياة الماديّة بجمالها تؤجّج نار الشهوة في نفوسهم؟ فمن المستحيل عادة أن يصون نفسه أحد إلاّ من عصمه الله، فلم يبق طريق إلاّ زواج المتعة، الذي يشكّل الحلّ الأنجع لتلافي الوقوع في الزنا، وتبقى كلمة الإمام علي بن أبي طالب ترنّ في الآذان محذّرة من تفاقم هذا الأمر عند إهمال العلاج الذي وصفه المشرّع الحكيم له، حيث قال عليه السلام:

«لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلاّ شقيّ أو شقيّة»

وأمّا تشبيه المتعة بما جاء في الشعر فهو يعرب عن جهل الرجل بحقيقة نكاح المتعة وحدودها، فإنّ ما جاء فيه هي المتعة الدورية التي ينسبها الرجل[1] وغيره إلى الشيعة، وهم براء من هذا الإفك، إذ يجب على المتمتّع بها بعد انتهاء المدّة الاعتداد على ما ذكرنا، فكيف يمكن أن تؤجّر نفسها كلّ طائفة من الزمن لرجل؟!

---

(١) لاحظ كتابه: السنّة والشيعة: ٦٥ – ٦٦.

سبحان الله! ما أجرأهم على الكذب على الشيعة والفرية عليهم، وما مضمون الشعر إلاّ جسارة على الوحي والتشريع الإلهي، وقد اتّفقت كلمة المحدّثين والمفسّرين على التشريع، وأنّه لو كان هناك نهي أو نسخ فإنّما هو بعد التشريع والعمل.

الشبهة الرابعة: إنّ الآية منسوخة بالسنّة، واختلفوا في زمن نسخها إلى أقوال شتّى:

١- أُبيحت ثمّ نهي عنها عام خيبر.

٢- ما أُحلّت إلاّ في عمرة القضاء.

٣- كانت مباحة ونهي عنها في عام الفتح.

٤- أُبيحت عام أوطاس ثمّ نهي عنها[١].

ويجاب عليها: هذه الأقوال تنفي الثقة بوقوع النسخ، كما أنّ نسخ القرآن بأخبار الآحاد ممنوع جدّاً، وقد صحّ عن عمران بن الحصين أنّه قال: «إنّ الله أنزل المتعة وما نسخها بآية أُخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه»، يريد به عمر بن الخطّاب.

إنّ الخليفة الثاني لم يدّع النسخ وإنّما أسند التحريف إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عزّ وجلّ أو من رسوله، لأسند التحريم إليهما، وقد استفاض قول عمر وهو على

---

(١) لاحظ للوقوف على مصادر هذه الأقوال، مسائل فقهية لشرف الدين: ٦٣-٦٤، الغدير ٦: ٢٢٥، أصل الشيعة وأصولها: ١٧١، والأقوال في النسخ أكثر مما جاء في المتن.

المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

بل نقل متكلّم الأشاعرة في شرحه على شرح التجريد أنّه قال: أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهنّ، وأُحرمهنّ، وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل[1].

وقد روي عن ابن عبّاس -وهو من المصرّحين بحلّية المتعة وإباحتها- في ردّه على من حاجّه بنهي أبي بكر وعمر لها، حيث قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

حتّى أنّ ابن عمر لمّا سئل عنها، أفتى بالإباحة، فعارضوه بقول أبيه، فقال لهم: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يتّبع أم أمر عمر؟

كلّ ذلك يعرب عن أنّه لم يكن هناك نسخ ولا نهي نبوي، وإنّما كان تحريماً من جانب الخليفة، وهو في حدّ ذاته يعتبر اجتهاداً قبالة النصّ الواضح، وهو ما انفكّ يعلن جملة من الصحابة رفضهم له وعدم إذعانهم لأمره، وإذا كان الخليفة قد اجتهد لأسباب رآها وأفتى على أساسها، فكان الأولى بمن لحقوه أن يتنبّهوا لهذا الأمر لا

(١) مفاتيح الغيب ١٠: ٥٢-٥٣، شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤ ط إيران.

أن يسرفوا في تسويغه دون حجّة ولا دليل.

المنكرون للتحريم

ذكرنا أنّ مجموعاً من وجوه الصحابة والتابعين أنكروا هذا التحريم ولم يقرّوا به، ومنهم:

١- عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، فيما أخرجه الطبري بالإسناد إليه أنّه قال: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقيّ»[١].

٢- عبد الله بن عمر، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، قال -وقد سئل عن متعة النساء-: والله ما كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زانين ولا مسافحين، ثمّ قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليكوننّ قبل يوم القيامة المسيح الدجّال وكذّابون ثلاثون وأكثر»[٢].

٣- عبد الله بن مسعود، روى البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل معيّن، ثمّ قرأ علينا: **﴿يا أيُها الّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيّباتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ﴾**[٣].[٤]

٤- عمران بن حصين، أخرج البخاري في صحيحه عنه،

(١) الطبري، التفسير ٥: ٩.

(٢) مسند أحمد ٢: ٩٥.

(٣) المائدة: ٨٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح ٧: ٤، الباب ٨: الحديث ٣.

قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها، ولم ينه عنها حتّى مات. قال رجل برأيه ما شاء[1].

أخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ﷺ، فلم تنزل آية تمنعها، ولم ينه عنها النبيّ ﷺ حتّى مات[2].

٥- كما أنّ الخليفة العباسي المأمون أوشك أن ينادي في أيام حكمه، بتحليل المتعة إلاّ أنّه توقّف خوفاً من الفتنة وتفرّق المسلمين. قال ابن خلّكان، نقلا عن محمّد بن منصور: قال: كنّا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بكّرا غداً إليه فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا، وإلاّ فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما، ومن أنت يا جعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه؟! فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور وقال: رجل يقول: من عمر بن الخطاب، نكلّمه نحن؟ فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيّراً؟ فقال: هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال:

---

(١) صحيح البخاري ٦: ٢٧، كتاب التفسير، تفسير قوله تعالى: (فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ)من سورة البقرة.

(٢) مسند أحمد، ولاحظ مسائل فقهيّة للسيد شرف الدين: ٧٠.

النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟! قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزّ وجلّ، وحديث رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون*إلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ ملومين*فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذَلِكَ فَأُوْلئِكَ هُمُ العادُونَ﴾ [1] يا أمير المؤمنين زوج المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين[2].

أقول: هل عزب عن ابن أكثم -وقد كان ممّن يكنّ العداء لآل البيت- أنّ المتعة داخلة في قوله سبحانه: ﴿إلاّ على أزواجهم﴾ وانّ عدم الوراثة تخصيص في الحكم، وهو لا ينافى ثبوتها، وكم لها من نظير، فالكافرة لا ترث الزوج المسلم، وبالعكس، كما أنّ القاتلة لا ترث وهكذا العكس، وأمّا الولد فيلحق قطعاً، ونفي اللحوق ناشئ إمّا من الجهل بحكمها أو التجاهل به.

وما أقبح كلامه حيث فسّر المتعة بالزنا وقد أصفقت الأُمّة على تحليلها في عصر الرسول ﷺ والخليفة الأوّل، أفيحسب ابن أكثم أنّ الرسول ﷺ حلّل الزنا ولو مدّة قصيرة؟! كبرت كلمة تخرج من أفواههم

وهناك روايات مأثورة عن الخليفة نفسه، تعرب عن أنّ التحريم كان من صميم رأيه، من دون استناد إلى آية أو رواية، :

---

(١) المؤمنون: ١-٧.

(٢) ابن خلّكان: وفيات الأعيان ٦: ١٤٩ - ١٥٠.

- فقد روى مسلم في صحيحه: عن ابن أبي نضرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث: تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، فأتمّوا الحجّ والعمرة وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلئِن أُوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة[1].

- وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي نضرة قال: قلت لجابر: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وانّ ابن عبّاس يأمر بها، فقال لي: على يدي جرى الحديث: تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر، فلمّا ولّي عمر خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ رسول اللهﷺ هو الرسول، وإنّهما متعتان كانتا عَلى عهد رسول اللهﷺ إحداهما متعة الحج والأُخرى متعة النساء[2].

وهذه المأثورات تعرب جملة من الملاحظات نجملها بملاحظتين اثنتين:

أوّلا: أنّ المتعة كانت باقية على الحلّ إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وبقيت لوقت في أيامه حتى نهى عنها ومنع.

وثانياً: أنّه باجتهاده قام بتحريم ما أحلّه الكتاب والسنّة، ومن المعلوم أنّ اجتهاده -لو صحّت تسميته بالاجتهاد- حجّة على نفسه لا على غيره.

---

(١) مسلم: الصحيح ٤ : ١٣٠، باب نكاح المتعة الحديث ٨، طبع محمد علي صبيح.

(٢) أحمد، المسند ١ : ٥٢.

وفي الختام نقول:

إنّ الجهل بفقه الشيعة أدّى بكثير من الكتّاب إلى التقوّل على الشيعة، وخصوصاً في مسألة المتعة التي نحن في صدد الحديث عنها، بجملة منكرة من الآراء والأحكام تدلّ على جهل مطبق أو خبث سريرة لا يدمغ، ومن هذه الأقوال:

إنّ من أحكام المتعة عند الشيعة أنّه لا نصيب للولد من ميراث أبيه، وأنّ المتمتَّع بها لا عدّة لها، وأنّها تستطيع أن تنتقل من رجل إلى رجل إن شاءت. ومن أجل هذا استقبحوا المتعة واستنكروها وشنَّعوا على من أباحها.

وقد خفي الواقع على هؤلاء، وانّ المتعة عند الشيعة كالزواج الدائم لا تتم إلاّ بالعقد الدالّ على قصد الزواج صراحة، وانّ المتمتَّع بها يجب أن تكون خالية من جميع الموانع، وانّ ولدها كالولد من الدائمة من وجوب التوارث، والإنفاق وسائر الحقوق الماديّة، وانّ عليها أن تعتدّ بعد انتهاء الأجل مع الدخول بها، وإذا مات زوجها وهي في عصمته اعتدّت كالدائمة من غير تفاوت، إلى غير ذلك من الآثار[1].

على أنّ الأمر الذي ينبغي الالتفات إليه وإدراكه بوضوح، أنّ الشيعة ورغم إدراكهم وإيمانهم بحلّية زواج المتعة وعدم تحريمه - وهو ما يعلنون عنه صراحة ودون تردد- إلاّ أنّهم لا يلجأون إلى هذا الزواج إلاّ في حدود ضيّقة وخاصّة، وليس كما يصوّره ويتصوره البعض من كونه ظاهرة متفشية في مجتمعهم وبشكل مستهجن ممجوج.

---

(١) محمّد جواد مغنية، الاثنا عشرية وأهل البيت: ٤٦.

القسم الثاني:

الزواج المنقطع في فكر الشهيد مطهري

١ ـ الزواج المؤقت

لست متشائماً ـ خلافاً للكثير من الأفراد ـ من الشبهات والشكوك التي تثار حول الأفكار والمفاهيم الاسلامية. فلا أضجر من هذه الشبهات، رغم كامل عشقي واعتقادي بهذا الدين، بل أسعد بها من الأعماق. لأنني على اعتقاد تدعمه تجربتي الشخصية بأن هذا المنهج الإلهي المقدس يتجلى ويعلو ويشرق، عبر تلك الناحية التي يتعرض فيها للهجوم بشكل أكبر.

ان الحقيقة تمتاز في كون الشك والتردد عاملين في جلائها: فالشك مقدمة اليقين، والارتياب سلم التحقق. جاء عن كتاب ((ميزان العمل)) للغزالي: «. . . ثمرة مقالنا إنما هي: ان تدفعك للتشكيك في الموروث العتيق من العقائد. وذلك لأن الشك أساس البحث والتحقيق، ومن لا يشك لا يفكر بشكل سليم. ومن لا يتفحص بسلامة لا يستبصر بسلامة، ومثل هذا الشخص يمضي في عمى وحيرة».

دعهم يقولوا، وتحدثوا، ويقيموا المؤتمرات، ويثيروا

الاعتراضات، لتعود كل هذه الممارسات ـ دون ارادتهم ـ وسيلة لا يضاح وتجلية حقائق الاسلام.

أحد القوانين الناصعة للتشريع الاسلامي. من زواية مذهب أهل البيت عليهم السلام، والذي هو المذهب الرسمي لبلدنا ـ هو: أن الزواج يمكن أن يأتي على نحوين: دائم، ومؤقت.

يشترك هذان النحوان من الزواج في بعض الآثار القانونية، ويختلفان في بعضها الآخر. نقطة انطلاق تمايزهما هي: كون الزواج المؤقت محدداً بمدة في متن عقد الزواج.

أما جوهر التغاير فيكمن في الشروط، حيث يتوفر الزواج المنقطع على حرية أكبر من الدائم، مثلاً: يتحتم على الرجل في الزواج الدائم أن يتحمل مسؤولية المصرف اليومي للأسرة، ولباس وسكن وحاجات المرأة الأخرى. الطبيب، الدواء، . . . ، أما في الزواج المنقطع، فيعود الأمر إلى طبيعة الاتفاق الحر، الذي يتم بين الطرفين فمن الممكن أن يكون الرجل غير راغب، أو غير قادر على تحمل المسؤولية المالية، أو أن المرأة لا تبتغي الافادة من أموال الرجل.

مثال آخر: يتحتم على المرأة في الزواج الدائم القبول بالرجل كمشرف على الأسرة، وإن تطيع أوامره ضمن حدود مصالح الأسرة. غير أن الأمر ـ في الزواج المؤقت ـ يرجع إلى طبيعة الاتفاق الذي يتم بين الطرفين.

مثال أخير: يرث كل من الرجل والمرأة الآخر قهراً، في حال الزواج الدائم، غير ان الأمر ليس كذلك في الزواج المنقطع.

إذن يكمن التفاوت الجوهري بين الزواج المؤقت والدائم في

كون الزواج المنقطع ((حر)) من حيث الشروط والحدود، يعني: تبعيته لأرادة واتفاق الطرفي. بل حتى كونه مؤقتاً، هو أمر يرجع في جوهره إلى منح كلا الطرفين لوناً من الحرية، ووضع الكم الزمني للزواج تحت تصرفهما.

هناك فرق آخر بين الزواجين، ففي الزواج الدائم لا يحق لكلا الزوجين الوقوف أمام الانجاب، إلا من خلال كسب رضا الطرف الآخر، بينما يحق للزوجين الحيلولة دون الانجاب في الزواج المؤقت، بلا اشتراط رضا الطرف الآخر، ويعود هذا الفرق في الحقيقة إلى لون من الحرية أيضاً، يمنح للزوجين في الزواج المؤقت.

الآثار الناشئة عن كلا الزواجين على حد سواء، يعني: ليس هناك أي تفاوت بين الأبناء الذين يأتون عن طريق الزواج الدائم والمؤقت.

كما يتفق الزواجان في لزوم المهر، مع الفرق التالي بينهما: ففي الزواج المنقطع يفضي عدم ذكر المهر إلى بطلان العقد، أما في الدائم فلا يبطل العقد، بل يصار إلى مهر المثل.

يتفقان في نشر الحرمة، فكما تحرم بالزواج الدائم أم الزوجة وبنتها، وكما يصير أب الزوج وابنه محرماً على الزوجة في الدائم، كذلك الحال في المنقطع أيضاً.

يتفقان في حرمة التعرض للخطبة، فكما يحرم طلب يد الزوجة، التي في عهدة زوج بالدائم، كذلك الأمر في المنقطع.

يتفقان في التحريم الأبدي بالزنا، فكما ان الزنا بالمحصنة يحرم الزواج الدائم، كذلك يحّرم المنقطع منه.

يتفقان في أصل العدة، فكما يتحتم على المرأة أن تعتد بعد الطلاق في الدائم، كذلك يلزم الزوجة ـ تعتُد بعد تمام المدة، أو هبتها في المؤقت. مع فرق في مدة العدتين، ففي الدائم تعتد المرأة بمرور ثلاثة أطهار من العادة الشهرية، وفي المنقطع تعتد المرأة بطهرين او بخمسة وأربعين يوماً.

يتيفقان في حرمة الجمع بين الأختين، فكما يحرم الجمع بين الأختين في الدائم، كذلك يحرم في المؤقت.

هذا هو الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع، الذي جاء في فقه أهل البيت عليه السلام، وهو بعينه ما أدرجه قانوننا المدني، وأوضحه.

من البداهة بمكان، أننا نقف إلى جانب هذا القانون بخصوصياته التي أشرنا غليها. إنا ان هناك استخداماً سلبياً لهذا القانون في وسط ما، فهو أمر لا علاقة له بالقانون وسلامته.

إلغاء القانون المذكور لا يحول دون الاستخدام السلبي له، بل سيؤدي إلياتخاذ هذه الممارسات السلبية شكلاً آخر، مضافاً إلى مئات الآثار السلبية التي تنجم جرّاء هذا الإلغاء.

فنحن حينما لا نتمتع باللياقة المطلوبة لاصلاح وتهذيب بني الانسان، لا ينبغي لنا أن نحمل بعشوائية على مواد الانون والتشريع، فنحمل القوانين كامل المسؤولية، ونصدر حكم البراءة على بني الانسان !

نأتي الآن لنرى: هل هناك ضرورة لسن قانون باسم قانون ((الزواج المؤقت)) مع وجود الزواج الدائم ؟

هل ان الزواج المؤقت يتعارض ـ على حدّ القول محرري مجلة المرأة المعاصرة ـ مع مقام المرأة الانساني، ويتنافى مع روح

البيان العالمي لحقوق الانسان ؟ هل يتطابق الزواج المنقطع مع مستلزمات زمننا المعاصر ؟

سوف نتابع هذه الأفكار في حقلين:

أ- الزواج المؤقت والحياة المعاصرة.

ب- سلبيات الزواج المؤقت

أ- الزواج المؤقت والحياة المعاصرة

في ضوء ما عرفناه آنفاً، يتحمل الزوجان في ظل الزواج الدائم مسؤولية ومهمة أكبر مما هي عليه في الزواج المؤقت.

ومن هنا يعسر العثور على شاب وشابة استعدا للزواج الدائم، تحت ضغط الغريزة الجنسية، من أول بلوغهما العضوي، يتميز الزمن المعاصر في كونه قد أضاف هوة زمنية لفاصل الزمني بين البلوغ العضوي، والبلوغ الاجتماعي.

خلال أيام الزمن السالف، التي امتازت بالبساطة، يمكن لفتى في مطلع بلوغه أن يقوم بالمهام، التي تلقى على عاتقه، حتى نهاية عمره، بينما يستحيل ذلك في زمننا المعاصر، فالشاب المعاصر ينهي مرحلته الجامعية في حدود سن ((٢٥)) عاماً ـ حينما يكون مجتازاً لمراحل الابتدائية والثانوية دون تأخير ـ وبعد هذا العمر الزمني يستطيع أن يتوفر على مرتب مالي. ومن المقطوع فيه أن مدة تترواح بين ٣-٤ أعوام لا بد أن يجتازها ليهيء الأسباب الولية والمستلزمات العامة للحياة العائلية، لكي يستطيع الزواج. وكذلك الحال بالنسبة إلى الفتاة المعاصرة.

حينما تحض شاباً قد بلغ ((١٨)) عاماً من عمره على الزواج، فسوف يسخر منك، رغم ان نضجه الجنسي بالغ قمته في هذا السن. والأمر كذلك بالنسبة لفتاة في سن ((١٦)) عاماً. وبعامة يعسر على أبناء هذا الجيل الرضوخ لمهمة حياة اتحملهم مسؤوليات كثيرة، يتبادلونها بعضهم مع البعض الآخر، كما يتحملونها بالنسبة لأبنائهم.

هنا أطرح عليك التساؤلات التالية: ما هي الطريقة التي نتعامل فيها مع الغريزة والتكوين الطبيعي في مثل هذه الحالة ؟

فهل ان الغريزة الطبيعية ترفع ضغطها عنا بسبب الظروف الحياتية القائمة، والتي تحول دون الزواج في سن ((١٨))و ((١٦))، فتوجل عملية النضج الجنسي، حتى نهاية مراحلنا الدراسية؟

هل ان الشباب مستعدون لطي مرحلة من ((الرهبانية المؤقتة)) فيضعوا أنفسهم تحت ضغط الحرمان والترويض، حتى يدركوا الزمن الذي تتهيأ فيه مستلزمات الزواج الدائم ؟

لو افترضنا ان هناك شاباً، يتمتع بالاستعداد لقبول ((الرهبانية المؤقتة))، فهل تقلع الطبيعة البشرية عن خلق الآثار النفسية السلبية الخطيرة، التي تحدث جراء القمع والكبت ؟

ليس أمامنا إلا طريقان: فأما أن نلقي حبل الشباب على الغارب، وندعهم يشبعوا غرائزهم. فنسمح للشاب أن يقارب مئات الفتيات دون قيد أو شرط، ونبيح للفتاة أن تتوفر على عشرات العلاقات الجنسية اللامشروعة، وتمارس عملية ((اسقاط الجنين)) مرات متعددة في حياتها. يعني: القبول بمبدأ ((الاباحية الجنسية)). وحيث أبحنا في هذا الفرض لكل من الفتى والفتاة على حد سواء،

فسوف يطرب ((البيان العالمي لحقوق الانسان)): إذ ان روح هذا البيان ـ في حسبان الكثير من محدودي الأفق ـ تفترض المساواة بين الرجل والمرأة حتى في حال ارتمائهما في أحضان الجحيم، ففي هذه الحال لا بد أن تعمهما ((المساواة)) أيضاً !

وهنا نتساءل: ألا يضحى سلوك مثل هؤلاء الفتيات والفتيان ـ عبر العلاقات الجنسية غير المحدود ابان مراحل الدراسة ـ هدماً للحياة العائلية المصونة ؟

الطريق الثاني: الزواج المنقطع والمؤقت.

يحدد الزواج المؤقت المرأة في الدرجة الأولى، ويحول دون ارتباط المرأة الواحدة بأكثر من رجل واحد.

ومن البديهي ان محدودية المرأة هذه تستلزم قهراً محدودية الرجل. فحينما تختص كل إمرأة برجل معين، فسوف يختص كل رجل بامرأة معينة، إلافي حالة عدم تعادل الجنسين سكانياً.

في ضوء هذا الطريق يطوي الفتى والفتاة مرحلة دراستهما، دون أن يتحملا أعباء «الرهبانية المؤقتة» ونتائجها، ودون أن يسقطا في وحل «الاباحية الجنسية».

لا تختص ضرورة الطريق أعلاه بسني التحصيل الدراسي، بل تحصل في ظل ظروف أخرى أيضاً. فمن الممكن أن يكون هناك طرفان «رجل وامرأة» يزمعان على الزواج الدائم، لكنهما لم يتوفرا على الاطمئنان الكامل بينهما، فيقدمان على زواج مؤقت ليختبرا انسجامهما خلال هذه المدة، ويقدرا بعد ذلك الاستمرار في العلاقة أو الانفصال.

أطرح عليك هذا السؤال: لم يذهب الاوربيون إلى ضرورة

وجود عدة مباغ، يحافظون عليها في كل مدينة ! ألا يعني هذا أن هؤلاء يجدون في الرجال العزاب خطراً كبيراً على حياة الأسر والعوائل ؟

يقول الفيلسوف الانجليزي المعروف «برتراند راسل» في كتابه «العلاقة الجنسية والأخلاق» ما يلي :

(. . . لو نستخدم عقلنا بشكل سليم فسوف ننتهي في الواقع إلى : ان الفواحش تحفظ لنا حرمة محيط الأسرة ونظافة نسائنا وفتياتنا . وحينما ابرز «لكي» هذا المذهب في قلب العصر الفكتوري، أثار سخط الأخلاقيين بشدة، دون أن يعرفوا لهذا الموقف تعليلاً، لكنهم لم يستطيعوا على أية حال اثبات خطل مذهب «لكي». وقد كان لسان حال الأخلاقيين بما لديهم من منطق هو : «إذا تابعت جماهير الناس تعاليمنا فسوف لا يكون هناك للفحشاء وجود»، غير أنهم يعلمون جيداً أن أحداً لا يصغي لتعاليمهم) .

أعلاه الأفق الغربي للخلاص من خطر الرجال والنساء غير القادرين على الزواج الدائم، وقد كان ما تقدم الأفق الاسلامي المقترح .

فهل يطرب البيان العالمي لحقوق الانسان، وتبلغ المرأة مقامها الواقعي، وتتوفر على شرفها الإنساني، حينما يجسد الأفق الغربي، ويجنّد جمع من النساء لأداء تلك المهمة الاجتماعية ؟! .

لقد حرر «راسل» في كتابه المتقدم فصلاً تحت عنوان «الزواج التجريبي»، يقول :

«اقترح القاضي «ليندزي» حلاً باسم «زواج الصداقة» في ضوء ما أتاح له عمله في محكمة «دنور» سنين طويلة من ملاحظة للكثير من الحقائق.

والمؤسف حقاً ان القاضي المذكور عزل من منصبه اثر هذا الاقتراح. حيث لوحظ ان «ليندزي» اهتم بسعادة الشباب، دون ان يعمق في نفوسهم الشعور بالذنب ولذا لم يأل الكاثوليك، وجمعية محاربة السود جهداً في عزله من منصبه.

لقد كان اقتراح «زواج الصداقة» صادراً من شخصية محافظة حصيفة: بغية خلق توازن في العلاقات الجنسية. وقد التفت ليندزي إلى ان الإشكال الاساس في الزواج هو عد توفر المال. ولا تنحصر ضرورة المال لسد نفقات الأطفال المحتملين، بل ان ضمان النفقات من قبل المرأة عمل غير لائق. على هذا الأساس يستنتج: يتحتم على الشباب أن يبادروا لاقامة «زواج الصداقة»، الذي يختلف عن الزواج الاعتيادي في ثلاث نواح:

أولاً: لا يقصد من وراء هذا الزواج انجاب النسل.

ثانياً: يتيسر الطلاق برضا الطرفين، ما دامت الفتاة لم تحمل، ولم تنجب بعد.

ثالثاً: تستحق المرأة حال الطلاق مساعدة مالية، لتغطية نفقاتها الغذائية.

ليس لدي شك في فاعلية اقتراحات ليندزي، ولو كان القانون موافقاً على هذه الاقتراحات فسوف يكون لها تأثير كبير على تهذيب الأخلاق».

رغم ان ما أسماه ليندزي وراسل بـ «زواج الصداقة» يختلف مع الزواج المؤقت الاسلامي شيئاً من الاختلاف، إلا انه يحكي عن خلوص مفكرين نظير ليندزي وراسل إلى: ان الزواج الدائم والاعتيادي لا يفي بكل الحاجات الاجتماعية.

ب- سلبيات الزواج المؤقت.

تابعنا في الفقرة السابقة ملامح قانون الزواج المؤقت، ضرورته الوجودية، وعدم وفاء الزواج الدائم بالحاجات البشرية، وعلى وجه الخصوص في عصرنا الراهن.

اما الآن فنأتي على قراءة الصفحة الثانية: لنلاحظ ما هي الآثار السلبية، التي يمكن ان ينطوي عليها الزواج المؤقت. بين يدي هذه الفقرة نشير إلى المفهوم التالي:

ليس هناك ـ من بين سائر المواضيع والأفكار التي يمارس العقل البشري دوره فيها ـ موضوع وحقل أكثر تعقيداً من البحوث المتعلقة بتاريخ العلوم، والعقائد، والسنن، والآداب العامة.

من هنا فلم يتحدث البشر بموضوع أكثر مما قالوا في هذا المجال، ولم يكن لديهم صدفة موضوع يدفع لإبداء وجهات النظر، بالشكل الذي يدفع إليه هذا الموضوع.

وسوف يفهم ما أقول أولئك الذين توفروا على إطلاع حول الفلسفة الاسلامية، وعلم الكلام، والتصوف الاسلامي، وقرأوا ما يكتب اليوم من دراسات ـ وهي تمثل في الغالب ما اقتبس من الأرض الغربية، أو عين ما حرر هناك -. لقد ذهب المستشرقون

وأذيالهم إلى ضرورة كل الأدوات والمستلزمات، التي يستدعي ابداء وجهة النظر توفرها لدى الباحث في أمثال هذه المواضيع، إلا أمراً واحداً وهو الفهم العميق والمعرفة النافذة لهذه المواضيع.

مثلاً: لم تترك خاطرة الا وقد قيلت حول المسألة المعروفة في العرفان الاسلامي بنظرية «وحدة الوجود»، ولم يبق الا فراغ واحد لم يملأ بعد، وهو: ما هي حقيقة نظرية «وحدة الوجود»، وما الذي توفر عليه أصحابها، نظير: محي الدين ابن عربي، وصدر الدين الشيرازي و من تصور بصدد هذه النظرية ؟

وحينما قرأت وجهات النظر، التي درجت في عدة أعداد من مجلة «المرأة المعاصرة»، انتقل ذهني بشكل لا ارادي إلى مسألة «وحدة الوجود»، حيث وجدت ان كل شيء قد قيل بصدد هذا القانون، إلا روح القانون، ومضمونة الجوهري، الذي كان يقصده المقنن. ومن الواضح ان هذا الحد من المجانبة والأعراض قد حظي بها هذا القانون: لأنه «ميراث شرقي»، ولو كان «هدية غربية» فالمواجهة لا تكون كذلك.

من المقطوع به: ان هذا القانون لو كان قادماً من الأرض الغربية و لعقدت الندوات المؤتمرات، التي تهتف بأن انحصار الزواج بالزواج الدائم لا ينسجم مع مقتضيات النصف الثاني من القرن العشرين. ولعلت الأصوات بأن: جيل اليوم لا يخضع لشروط الزواج الدائم. وان الجيل المعاصر يريد حرية، ويصبو لحياة حرة، ولا يخضع إلا للزواج الحرّ، الذي يختار الفرد كل شروطه ومستلزمات...

ومن هنا تعالت الصيحة في الغرب، واقترح البعض أمثال «راسل» موضوع «زواج الصداقة». وفي ضوء هذا الاستقبال، الذي تجاوز الحدّ الذي أراده الاسلام لمبدأ الزواج المؤقت، يتوقع اننا سوف نكون مجبورين في المستقبل للدفاع عن الزواج الدائم والدعوة إليه.

الاعتراضات

العيوب والآثار السلبية التي ذكرت للزواج المؤقت هي كالتالي:

أولاً: يتحتم قيام العلاقة الزوجية على أساس دائم: فالزوجان اللذان يبرمان ميثاق الزواج، لا بد لكل منهما من البناء على التعلق الدائم بالآخر، وإلغاء تصور الانفصال من ذهنيهما. ومن هنا لا يمكن للزواج المؤقت أن يكون ميثاقاً محكماً بين الزوجين.

الرد:

ان الاعتقاد بضرورة قيام العلاقة الزوجية على أساس دائم مفهوم في غاية الصواب. إلا أن الاعتراض أعلاه يرد في حال الاتجاه نحو احلال الزواج المؤقت محل الزواج الدائم، وإلغاء الأخير من قاموس الحياة الزوجية.

ومما لا شك فيه ان طرفي العلاقة حينما يقدران على الزواج الدائم، ويحصل كل منهما على اطمئنان وثقة بالآخر، ويصممان على علاقة دائمة بينهما، يعقدان بينهما رابطة الزواج الدائم.

انما جاء تشريع الزواج المؤقت بحكم كون الزواج الدائم غير

قادر على اشباع الحاجات البشرية في جميع الظروف والحالات.
وبحكم كون حصر الزواج بالدائم يستلزم أحد أمرين:

أما أن يتحمل الشباب أعباء رهبانية مؤقتة.

واما أن يغرق الشباب في وحل الاباحية الجنسية.

وبالبداهة ولا يقدم أي من الشباب على علاقة مؤقتة، حينما تتوفر له مستلزمات العلاقة الدائمة والمستمرة.

ثانياً: ان النساء والفتيات الايرانيات، اللواتي يتعبدن بمذهب أهل البيت، لم يرحبن بالزواج المؤقت، ويحسبنه لوناً من الاهانة لهن: اذن فالجو العام لجماهير الشيعة أنفسهم يجانب ويرفض فكرة الزواج المؤقت.

الرد:

١- ان عدم الترحيب بالزواج المؤقت في وسط النساء ناشيء من الممارسات السيئة لبعض الرجال الطائشين، وعلى القانون مسؤولية الوقوف بوجه هذه الممارسات، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي.

٢- ان توقع الترحيب بالزواج المؤقت بحجم ما للزواج الدائم من ترحيب، أمر غير مدروس وخاطىء، وذلك لأن الزواج المنقطع حل استثنائي في ظروف عدم استعداد الطرفين أو أحدهما وأو عدم قدرتهما على الزواج الدائم.

ثالثاً: يتعارض النكاح المنقطع مع كرامة المرأة واحترامها: إذ ان لونا من استيجار الآدمي، واباحة بيعه يتناقض مع كرامة الانسانية

للمرأة، التي تهب وجودها مقابل شيء من المال تأخذه من الرجل.

الرد:

ان هذا الاعتراض من أكثر الاعتراضات اثارة للدهشة ! وذلك:

١- في ضوء ما أوضحنا آنفاً، من مشخصات ومزايا للزواج المؤقت: فليست هناك أية علاقة للزواج المؤقت بعقد الاجارة.

فهل ان تحديد مدة الزواج توجب خروجه عن شكل الزواج، واتخاذه طابع الاجارة؟!

وهل ان حتمية تعيين المهر تستدعي أن يكون اجارة ؟!

وهل أن فقدان المهر، واعفاء الرجل عن تقديم المال يستدعي ان تحافظ المرأة على كرامتها الانسانية ؟!.

لقد جاء تنظيم مواد القانون المدني على أساس ما صرح به الفقهاء في: ان الزواج المؤقت والدائم لا يختلفان من حيث كونهما عقدين، ولا ينبغي ان يختلفا. فكل منهما زواج، ويتحتم أن يأتي كل منهما بصيغة الزواج. وإذا جاء النكاح المنقطع بصيغة من صيغ الاجارة فهو باطل.

٢- من اي زمن ابتدأ تاريخ نسخ اجارة الآدميين ؟

فكل الخياطين والحمالين، وجميع الأطباء والخبراء، وسائر موظفي الدولة ـ بدءاً من رئيس الوزراء وانتهاءاً بمستخدمي الدوائر الفرعية -، وكل عمال المصانع اجراء ويعملون على أساس الأجرة.

غير أن المرأة التي تجري عقد الزواج بمحض ارادتها مع رجل خاص، فهي ليست انسان أجرة، ولم تمارس عملاً يتناقض مع كرامتها الانسانية. وإذا أردت أن تعرف نساء الأجرة، واذا أردت مشاهدة عبودية المرأة، فعليك بالسفر إلى أميركا وأوربا، والذهاب إلى شركات التصوير: لكي ترى ماذا تعني نساء الأجرة ؟

وشاهد كيف تضع تلك الشركات حركات المرأة وأنوثتها وفنها الجنسي في معرض البيع.

ان البطاقات التي تشتريها للدخول إلى المسارح وقاعات السينما، تعني في الحقيقة ثمناً تدفعه مقابل فعاليات " نساء الأجرة".

لاحظوا هناك وما الذي تفعله المرأة المسكينة: لكي تحصل على شيء من المال ؟

فلا بد لها من البقاء مدة من الزمن تحت اشراف خبراء الأعمال اللائقة والشريفة ! لتتعلم أساليب الاثارة الجنسية. فتضع روحها وجسدها في خدمة مؤسسة تجارية: لتستطيع تلك المؤسسة أن تجلب عدداً أكبر من الزبائن.

لاحظوا ما يجري في المراقص والفنادق لتروا أي شرف كسبته المرأة ؟وكيف يتحتم عليها أن تدفع كرامتها وشرفها في خدمة الزائرين والضيوف، ثمن أجرة زهيدة: لتملأ جيوب أصحاب المراقص والفنادق الجشعين ؟!

ان امرأة الأجرة هي تلك المرأة التي تعرض نفسها على شاشة

التلفيزيون، عبر آلاف التقليعات المصطنعة: لتؤدي وظيفة الأجير وتكون دعاية لسلعة من السلع التجارية وعسى أن تكسب عدداً أكبر من المشترين.

من الذي يجهل ان جمال المرأة على أرض العالم الغربي، وجاذبيتها الجنسية، وفنها، وروحها وبدنها، وبالتالي شخصية المرأة، تمثل أداة هامشية لخدمة مصالح الرأسمالي الأوربي والأمريكي ؟ ومن الغريب حقاً ان يعد زواج المرأة المؤقت مع رجل وهي تتمتع بكامل حريتها، وفي ظل شروط مفتوحة استيجاراً، بينما لا يعد اجارة ان تقف المرأة على خشبة المسرح في قاعة من القاعات، أمام عيون الرجال الطامحة، فتطلق حنجرتها بالغناء المثير، لكي تحصل على ثمن ما !!

فهل ان الاسلام بوقوفه في وجه مثل هذا اللون من الاستغلال للمرأة، وتحذيرها من الوقوع في أسر هذا الشراك، وبمنعها من الارتزاق عن هذا الطريق و قد هبط بكرامة المرأة ومركزها ! أم أن أوربا القرن العشرين هي التي سحقت كرامة المرأة ؟

حينما يأتي اليوم الذي تستيقظ فيه المرأة، وتتوفر على الوعي السليم، فتبصر المطبات التي اقامها رجل القرن العشرين مخفية على طريقها، فسوف تنهض لتقاوم كل ألوان الخداع، وعندئذ سيحصل لديها اليقين بأن الملجأ الوحيد، والمدافع الجاد والصادق عنها هو " القرآن الكريم "، وليس الصبح ببعيد.

التقطت مجلة " المرأة المعاصرة " في عددها ٨٧، ص ٨

حكاية امرأة باسم " مرضية"، ورجل باسم " رضاً. وجاءت بها تحت عنوان " امرأة الأجرة "، فتناولت مأساة امرأة مسكينة بالايضاح والتحليل.

تبدأ هذه الحكاية وفق اعترافات " رضاً من اقدام المرأة على طلب يد الرجل. يعني: تبدأ أول مرة على أساس اتجاه الاقتراحات الأربعين: فتذهب المرأة في طلب يد الرجل. وبالبداهة لا تنتهي قصة تبتدأ بخطبة المرأة للرجل بأفضل مما انتهت إليه هذه الحكاية.

على أساس اعترافات " مرضية ": كان الرجل طائشاً وذا قسوة. وقد ألغى من حسابه التعامل مع المرأة بصفتها الشريك الدائم له، وانه لا يتحمل مسؤولية بناء الأسرة وحمايتها. وقد عكف على استغلال المرأة واشباع حاجاته منها دون رضاها، وبذريعة عقد المتعة، وفي نهاية المطاف أهملها وألغاها.

إذا كانت هذه الاعترافات صادقة، فالعقد باطل. وان الرجل القاسي ـ الذي تجاوز على المرأة الجاهلة بالقانون العرفي والشرعي ـ لا بد وان يعاقب.

ولكن قبل أن يلقى أمثال "رضا" جزاءهم، يتحتم تربيتهم. وقبل جزائهم أو تربيتهم، لا بد أن تكون أمثال " مرضية " يقظة واعية

وهنا نتساءل:

ما هي علاقة جريمة "نشأت جراء غلطة رجل، وجهل امرأة " بالقانون: لكي تأتي مجلة " المرأة المعاصرة " مدافعة عن الحق،

فتوجه سهام طعنها للقانون ؟

فهل ان " رضاً القاسي سيترك " مرضية " الغافلة تعيش بهدوء، فيما إذا لم يكن هناك قانون باسم الزواج المؤقت ؟!

لم يريدون افراغ تربية وايقاظ الرجل والمرأة من مضمونها، ولم يكتمون مسؤوليات وواجبات الرجل والمرأة التي جاء بها التشريع، ولم يعرضون ـ للمرأة الغافلة ـ التشريع الوحيد، الذي يقف مدافعاً صادقاً عنها، بوصفه عدواً لها، لكي تهدم آخر ملجأ لها بيدها؟!

رابعاً: بما ان النكاح المنقطع لون اجازة بتعدد الزوجات، فهو مدان بحكم ادانة تعدد الزوجات.

سوف نناقش هذا الاعتراض بمقدمتيه، فسوف ندرس في نهاية هذا القسم دواعي تشريع النكاح المؤقت، والأفراد الذين شرع لهم.

خامساً: حيث ان النكاح المنقطع علاقة غير دائمة، فهو يمثل بالنتيجة عشاً سيئاً للأطفال القادمين. يستتبع النكاح المنقطع أن يكون أبناء المستقبل دون مشرف يرعاهم، ويضحوا محرومين من العطف الأبوي واهتمام الأم في عشهم الأسري.

الرد:

اعتمدت مجلة " المرأة المعاصرة " على هذا الاعتراض كثيراً، غير اننا نعتقد ان وجاهة هذا الاعتراض قد ارتفعت في ضوء ما قدمنا من ايضاحات فقد قلنا في الحديث السابق: ان أحد الاختلافات بين الزواجين يعود إلى مسألة الانجاب والنسل. ففي

الزواج الدائم لا يمكن لكل من الزوجين أن يمتنع عن الانجاب، دون رضا الطرف الآخر. بينما يبقى الزوجان حرّين في الزواج المؤقت. فالزوجة المؤقتة لا يحق لها أن تحول دون استمتاع الرجل، غير انها قادرة على منع الحمل، دون أن تمس متعة الرجل بشيء، وقد أضحى هذا الأمر جلياً بفعل وسائل منع الحمل الجديدة.

من هنا فإذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في الانجاب، ومستعدين لتحمل مسؤولية تربية وحضانة الأطفال، ينجبان. ومن البديهي ليس هناك تفاوت من زاوية عاطفية بين ابن الدائم، وولد المنقطع، وإذا افترضنا تخلف أحد الزوجين عن أداء مهمته ازاء الأطفال، فالقانون يجبرهما، كما يتدخل لحماية الأطفال في حال وقوع الطلاق. اما إذا كانا غير راغبين في الانجاب، وكان الهدف ارضاء الغريزة فقط، يمتنعان عن الانجاب.

على هامش مسألة "النسل " نشير إلى أن الكنيسة تحظر الحيلولة دون التناسل، غير ان الاسلام لا يحظر ذلك إلا في حال انعقاد نطفة الجنين.

من هنا فمقولة فقهاء الامامية: في كون الزواج الدائم يهدف إلى الانجاب والتناسل، وان الزواج المؤقت يهدف إلى الاستمتاع وارضاء الغريزة، توضح المفهوم الذي أشرنا إليه.

انتقادات وردود

تناول كاتب الأربعين اقتراحاً في العدد ٨٧ من مجلة "المرأة

المعاصرة " الزواج المنقطع بالنقد.

يبتدىء بالقول:

" لقد كان موضوع النكاح المنقطع موضوعاً مزعجاً، بالشكل الذي لم يستطع فيه المحرر والقانون أنفسهم أن يقدّموا شرحاً وتفصيلاً في هذا المجال. ونموذج استياء محرري القانون نلاحظ من خلال مرورهم العابر الصوري في جمع عبارات وألفاظ وفق المادة ١٠٧٥ -١٠٧٦-١٠٧٧، كما برز استياؤهم من خلال عدم تقديمهم تعريفاً للعقد المذكور، واعراضهم عن ذكر شروطه ومستلزماته ".

ثم يأتي السيد الكاتب ليتلافى نقص محرري القانون، فيعرف النكاح المنقطع بالقول:

" النكاح المؤقت عبارة عن: ان تضع المرأة نفسها تحت اختيار الرجل، لقضاء وطره الجنسي واشباع شهوته، مقابل أجرة وثمن معين، في مدة وزمن معلوم، وان كان دقائق معدودة ".

بعد ذلك يقول:

"ذكرت كتب الفقه الشيعي ألفاظاً وصيغاً خاصة باللغة العربية لايقاع العقد المذكور، إلا ان القانون المدني لم يشر، ولم يلتفت إليها ويبدو ان المقنن يرى وقوع العقد بأي لفظ يدل على المقصود أعلاه، يعني: (مفهوم الاجارة وأخذ الأجرة)، وان كان غير عربي".

تتخلص ملاحظات السيد الكاتب بما يلي:

أ - لم يعرف القانون المدني النكاح المنقطع، ولم يوضح شرائطه

ب - تتمثل ماهية النكاح المنقطع في ان المرأة تضع نفسها أجيرة للرجل مقابل اجرة معينة.

جـ - ان القانون المدني يرى وقوع النكاح المنقطع بأي لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة نفسها للرجل.

بدوري أدعو السيد الكاتب لاعادة قراءة القانون المدني مرة أخرى، وأن يطالعه بدقة وعناية. كما أدعو قراء المجلة لاقتناء القانون المدني، وملاحظة ما يأتي بدقة:

خصص القانون المدني الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع، ولم يدون فيه إلا ثلاث عبارات بسيطة.

الأولى هي: ان النكاح يقع منقطعاً حينما يكون لمد معينة.

الثانية هي: يتحتم أن تتعين مدة النكاح المنقطع بوضوح كامل.

الثالثة هي: ان الأحكام المتعلقة بالمهر والإرث في النكاح المنقطع هي الأحكام التي ذكرت في الفصول المتعلقة بالمهر والإرث.

لقد تخيل كاتب الاقترحات الأربعين ان ما جاء في الفصول الخمسة الأولى من كتاب النكاح يتعلق بأسر بالنكاح الدائم، وتنحصر هذه المواد الثلاث بالنكاح المنقطع فقط. غافلاً عن ان سائر

مواد الفصول الخمسة، عدا المادة ١٠٦٩ التي تتعلق بالطلاق و تشمل كلا النكاحين. مثلاً المادة ١٠٦٢ تقول:

" يقع النكاح ايجاباً وقبولاً بالألفاظ الدالة بالصراحة على قصد الزواج ".

فهذه المادة لا تخص الزواج الدائم، بل تشملهما معاً. كما ان شروط العقد أو العاقد أو الزوجين، التي ذكرت تعم كلا النكاحين أيضاً.

وإذا كان القانون المدني غير معرف للنكاح المنقطع: فلأنه غني عن التعريف. كما أنه لم يعرف النكاح الدائم: لأنه كان يراه غنياً عن التعريف.

كما ذهب القانون المدني إلى وقوع عقد الزواج بكل لفظ صريح دلالته على الزواج وحصول الزوجية، سواء أكان الزواج دائماً أو منقطعاً. إلا ان كل لفظ ينطوي على مفهوم آخر غير الزوجية نظير، المعارضة أو الاجارة، ليس كافياً لصحة عقد النكطاح الدائم والمنقطع على السواء.

(٢)

الزواج المؤقت وظاهرة «الحريم»

احدى نقاط الضعف التي سجلها الغربيون على الشرقيين، وضربوا على وترها، وأعدوا الأفلام والمسرحيات للتشهير بها هي: ظاهرة " الحريم " التي يمكن العثور على نماذج كثيرة منها ـ وللأسف ـ في تاريخ الشرق.

فقد كانت حياة بعض الخلفاء والسلاطين الشرقيين نموذجاً حياً لهذه الظاهرة، ويمكن عد ظاهرة الحريم أصدق وأكمل مظهر لطيش وشهوانية الرجل الشرقي. يقولون ان تسويغ الزواج المؤقت يعادل تسويغ ظاهرة " الحريم " التي تمثل نقطة ضعف الشرقيين أمام الغربيين. بل يعادل اباحة الطيش والشهوانية، التي تتناقض مع الأخلاق والتقدم، وتمثل عامل سقوط وانحطاط، بأي شكل كانت.

وقد قيل نفس هذا الحديث بشأن تعدد الزوجات، وفسرت ظاهرة التعدد بوصفها معادلاً لظاهرة الحريم. نؤجل البحث حول تعدد الزوجات، ونخص الزواج المؤقت بالبحث هنا.

لا بد أن تدرس هذه المسألة من جهتين:

الأولى: أن يحدد عامل بروز ظاهرة الحريم من زاوية

اجتماعية، ونجيب على السؤال الآتي: هل ان الزواج المؤقت كان عاملاً مؤثراً في بروز هذه الظاهرة، أم لا ؟

الثانية: هل أن الهدف من تشريع الزواج المؤقت استبطن ان يكون هذا الزواج اداة للطيش، وتشكيل " الحريم " من قبل بعض الأفراد، أم لا ؟

الجهة الأولى:

البواعث الاجتماعية لظاهرة " الحريم "

يعود بروز ظاهرة الحريم إلى تعاضد عاملين:

الأول: ان بناء سور "الحريم " يحفظ تقوى وعفاف المرأة، يعني:

يتحتّم أن تكون شروط المحيط أخلاقياً واجتماعياً بالشكل الذي لا يتيح للمرأة المحصنة أن تتوفر على علاقة بالأجانب، وفي اتجاه التوفر على هذا المحيط بشروطه يجد الرجل المتموّل وسيلته منحصرة في جمع عدد من النساء حوله، ليجسد ظاهرة " الحريم ".

ومن البداهة بمكان ان أولئك الرجال لا يسمحون لأنفسهم ببناء سور الحريم الطويل العريض، وبتكاليف باهضة، فيما إذا كان المحيط الاجتماعي والأخلاقي يلزم المرأة بالعفاف والتقوى، ولا يتركها رخيصة في متناول كل رجل، ولا يسمح للرجال اللقاء الطائش بكل مرأة، وتحويلها إلى أداة لاشباع شهواتهم متى شاؤوا.

الثاني: فقدان العدالة الاجتماعية، فحينما لا تستقر العدالة الاجتماعية، ويحيى أحدهم غارقاً في ثراء فاحش، ويعيش الآخر في أسر الفقر والإفلاس والمسكنة، فيضحى الكثير من الرجال محرومين

من امكانية بناء الأسرة، ويتزايد عدد النساء اللواتي لا رجال لهن، فتتهيأ أرضية لتجسيد ظاهرة "الحريم ".

إذا كانت العدالة الاجتماعية سائدة، وقد توفرت مستلزمات بناء الأسرة لكل رجل، فمن المحتم أن تختص كل امرأة برجل معين، وترتفع امكانية اللغب والطيش وتشكيل "الحريم".

إذن أصبح من المقطوع به ان ظاهرة الحريم تضحى مستحيلة، فيما إذا ساد العفاف والتقوى الجو الاجتماعي العام، وفقدت امكانية اشباع الحاجة الجنسية إلا عن طريق الزواج الدائم أو المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى الغيت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح بامكان كل فرد بالغ أن يتوفر على حقه الطبيعي في الزواج.

ان اطلالة عامة على التاريخ تثبت ان قانون الزواج المؤقت، ليس له أدنى تأثير على بروز ظاهرة الحريم، فخلفاء بني العباس والسلاطين العثمانيون أكثر الخلفاء شهرة في التوفر على الحريم، ولم يك أي منهم قد استغل قانون الزواج المؤقت، إذ لم يكونوا أتباع المذهب الجعفري. والسلاطين الذين انتسبوا للمذهب الجعفري، رغم انهم حاولوا استغلال هذا القانون على طريق جمع الحريم و إلا انهم لم يبلغوا أدنى ما بلغه الخلفاء العباسيون والسلاطين العثمانيون على هذا الطريق. وهذا الوضع التاريخي يدلنا على ان ظاهرة الحريم تستبطن عللاً اجتماعية أخرى غير مسألة الزواج المؤقت.

الجهة الثانية

هل ان تشريع الزواج المؤقت استهدف ضمان الطيش واشباع الهوى ؟

إذا كان الشك ممكناً في أي شيء، فهو غير ممكن في ان الأديان السماوية عامة. قامت مناهضة للطيش وعبادة الهوى، إلى الحد الذي بلغته بعض الأديان في تربية اتباعها على مجانبة الهوى والشهوة عن طريق الرياضة الروحية الشاقة.

محاربة عبادة الهوى إحدى الأصول الاسلامية الواضحة والقطعية. فقد وضع القرآن الكريم عبادة الهوى إلى جنب عبادة الأوثان، وقد ذهب الاسلام إلى ان الفرد الذي يهدف إلى تصيد النساء من هنا وهناك مخلوق مبغوض عند الله تعالى، وسوف ننقل مصادر هذا المفهوم في بحث الطلاق.

لقد امتاز الاسلام عن بعض الأديان الأخرى في رفضة للرهبانية، لا في اباحته للطيش وعبادة الهوى. ففي ضوء المفهوم الاسلامي يتحتّم اشباع الغرائز عامة، والجنسية منها، وفق الحاجة الطبيعية. غير ان الاسلام لا يسمح للانسان باشعال نار الغرائز، وجعلها ظمأ روحياً لا ينتهي. من هنا فإذا تلون أمر ما بعبادة الهوى أو الظلم والإجحاف، فهذا يكفي لعده مناقضاً لروح الاسلام وهدفه.

فلا مجال للشك في ان المشرع لم يستهدف من قانون الزواج أن يكون أداة للطيش والتوفر على الحريم من قبل عباد الهوى، وأن يكون أداة لضياع وتمزق قطاع من النساء والأطفال.

اما التحضيض الوافر الذي صدر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على شأن الزواج المؤقت. فله فلسفة خاصة، سنوضحها قريباً.

ظاهرة الحريم في عالم اليوم

نأتي الآن لنرى ماذا فعل عالم اليوم بصدد ظاهرة الحريم؟

لقد نسخت دنيا اليوم عرف «الحريم»، وعدته عملاً غير لائق، ورفعت أسبابه وعوامله. لكن أي عامل ؟

فهل ألغت التمييز الاجتماعي، ودفعت بالشاب نحو الزواج، فقضت على ظاهرة الحريم عن هذا السبيل ؟

كلا، انها عملت عملاً آخر. فقد ناهضت العامل الأول، يعني: العفاف والتقوى، فقدمت أكبر الخدمات للرجل عن هذا الطريق. فالعفاف والتقوى مانع أمام هوى الرجل بنفس النسبة التي تعطي فيها للمرأة قيمة وعزة.

لقد انجزت دنيا اليوم انجازاً جعلت الرجل الطائش في هذا القرن غنياً عن التوفر على الحريم بما لها من تكاليف، حيث جعلت كل مكان حريماً للرجل في هذا القرن بفضل التمدن الغربي - فرجل هذا القرن لم يجد ضرورة لامتلاك ثروة وسطوة هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي، ليستطيع أن يشبع شهواته الجنسية عبر ألوان النساء من مختلف الأنواع.

يكفي لرجل هذا القرن أن يمتلك سيارة ومرتباً شهرياً معتدلاً: لكي يستطيع امتلاك وسيلة اصطياد الجنس الآخر بالشكل الذي لم يره هارون الرشيد في منامه. لقد أصبحت المقاهي والمطاعم والفنادق أكثر استعداداً لخدمة الرجل اليوم مما كان الحال عليه في عصر الحريم !

إذا سالت عن الفائز في لعبة اليوم والأمس، وحصلت على الاجابة يعلم حينئذ من الخاسر ؟ المؤسف حقاً هو انه لا بد من القول: ان المغرر به في الماضي والحاضر هو ذلك الموجود الطيب سريع التصديق الذي يدعى المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يعتبر الزواج المؤقت خصوصية من خصوصيات الفقه الجعفري، حيث لم تبحه سائر الاتجاهات الفقهية الأخرى. وأنا لا أميل على الاطلاق لاثارة موضوع الخلاف بينن المسلمين شيعة وسنة، ولكن أقتصر هنا على الاشارة التاريخية لموضوعنا .

يتفق المسلمون ويجمعون على جواز الزواج المؤقت في صدر الاسلام.

وان الرسول الأكرمﷺ أجاز في بعض غزواته للمسلمين على ان الخليفة الثاني حرّم الزواج المؤقت إبان فترة خلافته. فقد قال في عبارته المشهورة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وانا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء».

يعتقد بعض أهل السنة ان النكاح المنقطع حرمه الرسول الأكرمﷺ نفسه في أواخر عمره المبارك، وقد كان منع الخليفة في الواقع اعلاناً لذلك التحريم النبوي. غير أن النص الوارد عن الخليفة نفسه يوضح لنا تهافت هذا التصور.

والتفسير السليم لموقف الخليفة هو ما أوضحه العلامة كاشف الغطاء رحمه الله وهو: ان منع الخليفة انما صدر لتصوره ان مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي تدخل في دائرة صلاحيات ولي الأمر، والتي يمكنه أن يعمل قراره فيها وفقاً للمصلحة الاجتماعية في عصره.

وبعبارة أخرى ان نهي الخليفة. كان نهياً سياسياً لاحكماً شرعياً ذا صفة قانونية عامة. ففي ضوء ما يستفاد من التاريخ، أبرز

الخليفة قلقة جرّاء تشتّت الصحابة في أقطار العالم الاسلامي الجديد واختلاطهم بالأجناس الأخرى، فقد كان يرى ان اختلاط نسل الصحابة بالأمم حديثة الاسلام عمل خطير يهدد الأجيال القادمة بحكم عدم ترسّخ روح الاسلام في نفوس الأمم الداخلة حديثاً في الاسلام، ومن البديهي ان هذا التصور يشكل علة مؤقتة للمنع. من هنا رضخ المسلمون لقرار الخليفة باعتبار صدور أمره على أساس مصلحة سياسية، لا على أساس انه قانون دائم، وإلا فمن غير الممكن قبول جماهير المسلمين لمقولة خليفة وقتهم بوصفها قانوناً يعارض التشريع الذي سنه رسول الله ﷺ.

غير ان عوامل تاريخية خاصة جعلت من سيرة الخلفاء وبالأخص الخليفة الأول والثاني برنامجاً ثابتاً، وقد لعبت هذه العوامل دورها لتجعل من تحريم الخليفة حكماً ثابتاً. من هنا فالإشكال الذي يرد على أهل السنة لا يرد على الخليفة، فهو قد نهى نهياً سياسياً مؤقتاً عن النكاح المنقطع ـ نظير تحريم التنباك في نهاية القرن الماضي ـ فكان على الآخرين أن لا يتخذوه منعاً ابدياً.

واضح ان نظرية العلامة كاشف الغطاء لا تريد أن تحكم على تصور الخليفة للوضع السياسي بالايجاب أو السلب، كما لا تريد أن تحكم سلباً أو ايجاباً بصدد: هل ان مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي الأمر أن يتدخل فيها أم لا ؟ بل كانت تنظر إلى ما وقع من الخليفة فعلاً وكونه صادراً على الأساس الذي أوضحته، والذي كان دافعاً لعدم معارضة عموم المسلمين لقرار الخليفة.

على أيّة حال فنفوذ شخصية الخليفة، والتمسك بسيرة الحاكم كانا دافعاً لاغفال وتعطيل قانون من القوانين التشريعية التي تكمل

الزواج الدائم، والتي يجلب تعطيلها كل المتاعب التي نلمس.

من هنا دعا أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى هذا القانون خشية أن تغفل هذه السنة الاسلامية، فقد أشار الامام الصادق عليه السلام إلى إصراره على بيان حكم المتعة، دون أي تقية، فجاء سعي الأئمة لاحياء هذه "السنة المتروكة " بحكم تعاضد المصلحة الثانوية مع الحكم الأولي التشريعي. والذي الاحظه هو أن الأئمة عليهم السلام منعوا الرجال المتزوجين عن المتعة: ليوضحوا ان الحكمة الأولية لهذا التشريع لم تتناول الرجال غير ذوي الحاجة، كما جاء ذلك في قول الامام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين:

"ما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها "

وقوله لآخر:

" هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها "

اما التحضيض الذي صدر عنهم عليهم السلام بشكل عام فقد كان بسبب المصلحة الثانوية في " احياء السنة المتروكة ": إذ ان دفع المحتاجين وتشويقهم غير كاف لاحياء هذه السنة المتروكة.

وعلى أيّة حال، فمن المقطوع به ان المشرّع لم يستهدف بتشريعه لقانون النكاح المنقطع، ولم يستهدف الأئمة عليهم السلام بتحضيضهم، وليكون الزواج المؤقت أداة بيد الطائشين بغية اشباع حاجاتهم الحيوانية البحتة، وليكون أداة لسحق المرأة المسكينة، وضياع قطاع من الأطفال بلا ولي يرعاهم.

القسم الثالث:

مسائل بخصوص العقد المنقطع

إخبار الرجل بحال المرأة

مسألة (١): هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة، أن هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟

بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

الاعتقاد ببقاء المدة

مسألة (٢): إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المدة وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور في هذه الصورة ابن حلال.

الزواج بالمخالفة زواجاً منقطعاً

مسألة (٣): هل يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج بالمخالفة زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختص بمن يعتقد بحليته وهي المؤمنة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد في مذهبها بطلانه في الدين.

مدة الزواج

مسألة (٤): إذا تمتع رجل بخادمته في بيته ونفرض أنه كانت المدة سنة فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المدة ونوى أنها ليست زوجته فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت المدة لم تنتهِ؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرأ المدة الباقية.

الزواج من البكر مع عدم الدخول

مسألة (٥): في زواج المتعة إذا اتفق الرجل والمرأة على عدم الإيلاج (في القبل) أو الدخول وأنه لن يفض البكارة، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأة الباكر مع عجز أخذ إذن وليها أو الخوف من الوقوع في الحرام، وعدم الحصول على إذن وليها، أو وليها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختياراً فضلاً عما إذا كان وليها غائباً أو ظالماً في الرفض.

التمتع بالكتابية الباكر

مسألة (٦): كتابية (مسيحية) باكر، هل يجوز التمتع بها دون إذن وليها علماً بأن البكارة ليست لها أهمية عند معظم الفرقة خاصة في بلاد الغرب (مع العلم أنه لن يفض البكارة إلا إذا رضي وليها)؟

بسمه تعالى: لا يجوز التمتع بها بغير إذن وليها على الأحوط.

رضا والد الزوجة

مسألة (٧): هل يعتبر الزواج المنقطع صحيحاً إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا كانت بكراً على الأحوط.

المهر المعلوم في العقد

مسألة (٨): إذا قالت المرأة ((متعتك نفسي لمدة سنة بالمهر المعلوم)) فهل العقد صحيح ومتى ينتهي؟

بسمه تعالى: إذا قبل الرجل بعدما قالت ذلك له صح له من حين تمام تلك المقالة وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة، بشرط أن يكون المهر معلوماً أو متفقاً عليه بينهما وإلا بطل العقد.

السؤال عن المشهورة

مسألة (٩): هناك دول عديدة مشهور فيها الزنى وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العملية بالنسبة لهم مصدر رزق، ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن أنها متزوجة أو أنها زانية أو أنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال عن حالها مع الشكل إلا إن كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنى فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تابت من عمله يقيناً فيصح العقد عليها متعة ودواماً، هذا بغض النظر عن فتوانا ببطلان التمتع بالمخالفة.

اشتراط العربية في العقد

مسألة (١٠): إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهي كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة مع اشتراط العربية والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعذر.

التمتع بالبنت البكر

مسألة (١١): هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون ولي أمرها بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع الاشتراط اللفظي في العقد.

الصيغة الشرعية

مسألة (١٢): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة وإنما يكون نفس المؤدي من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

يجب على الزانية الاستبراء

مسألة (١٣): حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنى في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: لا عدة على الزانية ولكن يجب عليها الاستبراء بحيضة لغير الزاني حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور في السؤال باطل.

أخبار الزانية عن العدة

مسألة (١٤): هل يجب على المتمتع أخبار الزانية غير المشهورة عن العدة وأن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

التمتع بالمرأة المشهورة بالزنى

مسألة (١٥): رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنى فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟

بسمه تعالى: لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

إجازة الأب مع كون الأب في غاية التهاون

مسألة (١٦): هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

إجازة الأب في العقد المنقطع

مسألة (١٧): هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

بسمه تعالى: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته إلا مع اشتراط عدم الدخول في العقد لفظياً.

التمكين في الزواج المنقطع

مسألة (١٨): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟

بسمه تعالى: كلا، فإن الزوجة المنقطعة لا يجب عليها التمكين.

اجهاض الجنين

مسألة (١٩): إذا حبلت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها الإجهاض؟

بسمه تعالى: من حق الله قبل حقه أن يمنعها من ذلك لأنه حرام ولا يجوز ترخيصها به لو أراد.

اشتراط في العقد عدم الدخول

مسألة (٢٠): فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول، ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زنى؟

بسمه تعالى: هو زنى إلا من حيث إقامة الحد.

هبة المدة الباقية

مسألة (٢١): إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصح الهبة؟

بسمه تعالى: نعم تصح الهبة وليست هذه كالطلاق.

تجديد مدة العقد

مسألة (٢٢): إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة هل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

بسمه تعالى: كلا.

مدة الزواج منقطعاً طويلة

مسألة (٢٣): إذا كانت مدة الزواج طويلة وطلبت منه أن يهبها المدة، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضاً، ولكن لمدة أقصر وقبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها؟ وهل من حقه أن يلزمه بالتنفيذ؟

بسمه تعالى: كلا ولو اشترط ذلك خلال الهبة.

نكاح الكتابية متعة

مسألة (٢٤): هل يجوز نكاح الكتابية متعة إذا كانت لا تعتقد حليتها ولكن استجابت طمعاً في المال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز من هذه الناحية.

التمتع بالهاتف

مسألة (٢٥): هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون وبأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معهما كيفما شاء، وبعد إجراء صيغة العقد فيه؟

بسمه تعالى: إذا عقد عليها له عقداً صحيحاً فلا بأس.

صدق الشهرة على الزانية

مسألة (٢٦): رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنى فلا يجوز التمتع بها كيف تصدق الشهرة على الزانية؟

بسمه تعالى: هي التي لا ترد يد لامس لها، وتجيب لأي من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة وكذلك من عملها ذلك يعني أنها تعتاش عليه، وكذلك المشهورة بكثرة الزنى وإن لم يكن على النحو السابق.

معرفة المشهورة

مسألة (٢٧): رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

فهم حقيقة الزواج والصيغة

مسألة (٢٨): إذا تعرفت على فتاة غير مسلمة ولم أشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قلته إن أعطيني وكالة عنك هل يصح

العقد أم لا؟

بسمه تعالى: لا بد أن تعرف هي أن الوكالة لأجل عقد المتعة وأنها علاقة خاصة بين الزوجين..

مسألة (٢٩): هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟

بسمه تعالى: نعم ولو إجمالاً.

الكتابيات البواكر

مسألة (٣٠): في أغلب البلاد الأجنبية لا ولاية للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر، حيث هي المسؤولة عن نفسها وهي مطلقة العنان، فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجد لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن في شريعتهم ولاية الأب والجد.

صيغة العقد

مسألة (٣١): في الزواج المؤقت.. هل يجب التفوه بصيغة العقد المذكورة في الكتب الفقهية، أم يصح بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى: يجب الإلتزام بصيغة العقد[1].

(١) مجمع مسائل وردود ـ ط ـ بيروت.

الفصل الثالث



ليلة الزفاف وما قبلها السلبيات وعلاجها

ليلة الزفاف وما قبلها
السلبيات وعلاجها

ليلة الحنة

هناك قبيل ليلة الزفاف وخصوصاً الليلة التي قبل ليلة الزفاف التي تسمى بـ (ليلة الحنة) أو (ليلة المولد)، وما بعدها تحصل أعمال من قبل بعض العوائل والأسر غير مرضية لله سبحانه وتعالى بل تغضبه، ولا يبارك الزواج الحاصل من ورائها. ومن بين هذه الأفعال والأعمال الرديئة ما سنذكره:

أولاً: الغناء والموسيقى والرقص

بعض العوائل اعتادت على الاستماع للغناء وهو من أشد المحرمات وله أثار وسلبيات وعقوبات في الدنيا والآخرة، ويشتد سماعهم له بل التغني في هذه الليلة التي نتكلم عنها.

وهذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع في المجتمع الإسلامي مع الأسف الشديد..

وهذا من جملة مخططات الاستعمار الغربي المنحرف، ومن

أهدافه التي يسعى بكل جهده إلى تحقيقها في سائر المجتمعات الإسلامية.

وجدير بنا نحن المسلمون أن نكون على قدر المسؤولية في تحطيم هذه المخططات الغربية والأوربية المنحرفة..

وأن نسعى إلى تحقيق أهداف الإسلام الحنيف بدل إدخال السرورعليهم بتحقيق أهدافهم..

هذا ومن بين التبريرات التي يتبجح بها البعض مقابل هذا الأمر:

هو أن هذه الليلة هي ليلة العمر.!!

وأنها ليلة لا تتكرر.!!

ولا يمكن تفويتها بدون سرور وفرح.!

ولنا على مجمل هذا الأمر تعليقات من عدة وجوه:

أولاً: ينبغي بل يجب على الزوج أن يلتزم بتعاليم السماء ويترك تعاليم شياطين الجن والإنس، ممن يدعونه هو ومن حوله إلى معصية الله تعالى، بالغناء وما يدور في فلكه.

ثانياً: لا ينبغي بل لا يجوز للزوج أن يجامل أي أحد من أفراد أسرته أو من أفراد أسرة زوجته، بعمل المحرمات، ولا يطيعهم بذلك اطلاقاً، لأنه لا طاعة

لمخلوق مهما كانت صفته بمعصية الخالق العظيم..

ثالثاً: ليعلم الزوج أن الذي يتحمل أثر هذه الذنوب التي يقترفها من حضور حفلة ليلة الزواج أو الليلة التي قبلها، هو صاحب القرار، ومن رضى بذلك والزوج نفسه، فهولاء يتحملون وزرهم ووزر من عمل بالمحرمات هذه.

رابعاً: ليعلم الزوج أن الزواج من البركات الإلهية، ومن النعم الكبيرة التي لا يحصى فضلها، وأنه من أسباب ملئ الأرض بذرية صالحة موحدة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله...

وجدير بالزوجين أن يستقبلوا هذه النعمة بالشكر والطاعة لله تعالى، لكي يبارك الله لهما زواجهما..

أما إذا أستقبلا هذا المشروع بالمنكرات والمعاصي فالنتيجة واضحة العقاب بالدنيا والآخرة من جهة، وعدم تحصيل البركة من هذا الزواج من جهة أخرى...

قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾**.

خامساً: أن من أهداف هذا المشروع المقدس (الزواج) حفظ دين الفرد سواء الفتى أم الفتاة من الضياع..

لما ورد بما مضمونه القريب: أن من تزوج أحرز نصف دينه

فليحافظ على النصف الآخر . .

فما هو مصير المسلم الذي يسعى إلى الحفاظ على دينه بالزواج ومن ثم يأتي بالمنكرات في أول ليلة الزواج مستقبلاً الحياة الزوجية بمعصية الخالق ومحطماً النصف الأول من دينه ولم يحرزه، ولم يحافظ على نصفه الآخر، وهل هذا العمل من العقل والالتزام بشريعة محمد صلى الله عليه وآله . . .

سادساً: أن من يقول أن هذه الليلة هي ليلة العمر ولا ينبغي تفويتها وتفويت الفرح بها، خاطئ وهذا الكلام والتبرير بطبيعة الحال من تسويلات الشيطان، ومن أفعال النفس الأمارة بالسوء . . .

وأن تعاليم الإسلام لا بد أن تطبق في أي حال وفي كل زمان، ولا ينبغي التقصير في تكثير الطاعات لله سبحانه وتعالى . . . . لا أن نفعل المعاصي ونرتكب المحرمات.

ومن هنا يجب أن لا نطيع شياطين الجن والأنس ولا النفس الأمارة بالسوء، لأن هذه القوى تدفع الإنسان إلى نار جهنم من حيث يشعر أو لا يشعر، ومن ثم في يوم الدين تتبرأ منه كما صرح بذلك القرآن.

سابعاً: الرسول الأعظمﷺ في بعض ما روي عنه أنه قال: تناكحوا وتكاثروا فإني مباه بكم الأمم حتى السقط.

فكيف يباهي النبي المصطفى صلى الله عليه وآله بمرتكب

المعاصي في يوم نكاحه ويوم تكاثره؟

كيف يباهي النبيﷺ بمن بقى على معاصيه ولم يتب منها؟ . .

كيف يباهي النبيﷺ بمن تخرج أمام الناس باللباس العاري من بيت أهلها إلى بيت زوجها الذي هو أحب إلى الله كما في بعض الروايات؟ . . .

أن البيت الذي يحصل فيه ما ذكرناه من الغناء والرقص والاختلاط المحرم لا يحبه الله ولا يكرمه. . .

الله يحب البيت الذي يعمر بالزواج الصحيح. . .

لكن ليس كل زواج هو كذلك. .

وإنما هو الزواج الشرعي. .

الزواج الغير مقترن بالمعاصي والموبقات. ؟!

ثامناً: لا ينبغي بل لا يجوز المجاملة من الحاضرين في هذه الليلة، فيما إذا وجدوا ما ذكرنا من المحرمات في جو الحفلة أو المولد، لأن المجاملة والبقاء مع وجود هذه المنكرات وارتكابها أمام الملأ، من المحرمات، فالحذر ثم الحذر من تسويل شياطين الإنس والجن بأنك لم تشارك بما هو محرم كالغناء وما إلى ذلك هذا من جهة. .

ومن جهة أخرى لا تستطيع ان تقطع العلاقة مع صاحب

العلاقة. إذا لا داعي لعدم حضورك، أو أن تقطع حضورك، فيما إذا كنت حاضراً؟!!

تاسعاً: نعم ان غناء النساء لوحدهن في ليلة الزواج بشروط لا إشكال فيه وان بعض الرقص أيضا لا إشكال فيه فيما إذا لم يقترن بمحرم كالاختلاط والغناء المحرم وما إلى ذلك.

المبيت خارج البيت

ثانياً: مبيت الزوجان خارج البيت في ليلة الزفاف

وهذا المبيت يكون على عدة صور:

أولاً: الذهاب إلى الفنادق التي تعتبر من الناحية الدنيوية (درجة أولى) كما يعبرون وتكثر فيها المحرمات ويحصل فيها الفساد.

ثانياً: الذهاب إلى الفنادق المحترمة المتواجدة في المدن المقدسة، وقرب الأضرحة الشريفة، وهي غالباً ما تكون متخذة الأسلوب الشرعي في تعاملها مع الآخرين.

ثالثاً: الذهاب لبيت صديق أو أقارب أو بيت أستأجر لتلك الليلة وما بعدها من الليالي والأيام.

هذا وإن غالباً ما يهوى الزوجان هذا الأسلوب من المبيت في

ليلة الزفاف، وخصوصاً أولئك الذين يسكنون مع أهل الزوج في نفس البيت، ومنشأ هذا الهوى هو أن الزوجين يريدان أن يعيشى هذه الليلة بسرور وارتياح، بعيداً عن الخجل والوجل والخوف والإحراج وما يتابع ذلك من تعكير لجو الزواج والحياة الزوجية من أول ليلة كما يعبرون...

وهذا بطبيعة الحال من حقهما ولا يجوز الاعتراض عليه من حيث المبدأ، إلا أنه لا بد من الانتباه إلى أي صورة من صور المبيت هي الأصح وأي صورة لا يجوز التعامل معها..

ومن هنا احتجنا إلى مناقشة الصور الثلاث من مبيت الزوجين في خارج البيت الزوجي:

الصورة الأخيرة لا إشكال فيها ما دام صاحب البيت راضياً بذلك، مع الحفاظ على الأمور الشرعية في البيت والمبيت.

الصورة الثانية هي أفضل صور المبيت مع وجود ضرورة لذلك، والتبرك بطبيعة الحال يحصل بالمبيت قرب الأضرحة المقدسة للمعصومين وأولياء الله الصالحين...

بل أن المبيت هناك على بعض الوجوه عبادة كما ورد أن المبيت عند علي عبادة أي عند ضريح الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مع حفظ الآداب العامة وآداب الزيارة والسكن هناك...

أما الصورة الأولى فهي المشكلة كل المشكلة، وهي المصيبة العظمى والطامة الكبرى، وذلك بسبب عدة أمور:

أولاً: أن هذه الفنادق غير مأمونة من ناحية الانكشاف

للآخرين عبر كأميرات التجسس التي يضعونها في غرف الفندق لأغراض متعددة منها هذا الأمر.

ثانياً: أن هذه الفنادق مما يكثر فيها ما هو محرم شرعاً، كالغناء والاختلاط وشرب الخمر والرقص وما إلى ذلك، وسيقع الزوجان بالإشكالات الشرعية لا محالة، وإن غفلوا عنها.

ثالثاً: أن هذه الفنادق مما يكون سعر مبيت الشخص العادي فيها ما يساوي إيجار بيت في الشهر الواحد على أقل تقدير..

فكيف بالعرسان؟!

فالأمر لا يخلو من أن الأجرة تضاعف إلى ثلاث أو أربع مرات.. وهذا من التبذير الذي لا يرضاه الله للعبد، ولا العبد يرضاه لنفسه..

رابعاً: أن أكل الزوجين لا بد أن يكون في هذا الفندق الذي يسكن فيه، والمشكلة هنا من جهتين..

الجهة الاقتصادية وهو الغلاء الفاحش هناك بالنسبة إلى كل الأشياء بما فيها الأكل فهو يعادل قيمة مأكولات جاهزة لشهر واحد على أقل تقدير..

والجهة الشرعية بالنسبة للأكل، لإن مثل هكذا فنادق لا تراعي حرمة بيع الخمر وحرمة الغناء والرقص وما إلى ذلك فإنها بطبيعة

الحال لا ترعي مسألة الاكل الشرعي، فلا مانع لديها ما دام صمما الأرباح أن تقدم للزبائن لحم غير شرعي كلحم الخنزير أو الميتة أو ما ذبح على غير الطريقة الإسلامية أو تقديم ما يحرم اكله..

إلى غير ذلك من السلبيات التي تصاحب السكن هناك..

لفتت نظر:

١ ـ ينبغي من الزوج إذا لم يكن مضطراً للذهاب إلى الفندق أو المبيت خارج البيت في ليلة الزفاف ان لا يغادر البيت.. وان الزواج في بيته أهون واحسن وفيه ستر للزوجين وعائلتهما...

٢ ـ وأيضاً ينبغي من الزوج بل يجب عليه أن يكون على قدر المسؤولية في توفير البيت المناسب لزوجته بما يريحه من مشاكل السكن في الفندق وما إلى ذلك.

٣ ـ أن لا يسمح الزوج لأي شخص يرغب وُيرّغب الزوجة ومن حولها في الذهاب للفندق بقضاء ليلة الزفاف وخصوصاً مع عدم وجود الضرورة من جهة، والذهاب إلى الفنادق الماجنة من جهة أخرى.

٤ ـ بعض الزوجات هي التي تضغط على الزوج في قضاء ليلة الزفاف وما بعدها في الفنادق غير الشرعية، من دون أي ضرورة ولا يوجد سبب وجيه لذلك، إلا لرغبة عند الزوجة وحاجة في نفسها...

وينبغي من الزوج أن يكون جدياً وحدياً في اتخاذ القرار وأن لا يسمح للزوجة بهذه الضغوط ويجادلها بالتي هي أحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، فيبين لها سلبيات هذا الأمر وأنه لا يطابق ما نحن عليه من الالتزام الشرعي.

٥ - بعض الأزواج عندما يذهبون إلى الفنادق لأجل قضاء ليلة الزفاف هناك، ليست رغبة منهم في الفندق وما يحصل فيه من ارتياح للزوجين باعتبار أن لا أحد يزعجهما.

وإنما يوجد لذلك أسباب تختلف من عائلة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر...

فبعضها بسبب الحالة الاجتماعية الحرجة..

وبعضها بسبب الحالة الاقتصادية الحرجة..

وبعضها بسبب مشاكل نفسية.

ومن جملة الحرج الاجتماعي ذلك الذي يتزوج بالفندق من أجل أن لا يعمل الفرح في البيت لأن البيت لا زال في فترة حزن على فقد أحد أفراده..

ومن جملة الحرج الاقتصادي ذلك الذي يتزوج في الفندق من أجل الهروب من الوليمة التي أصبحت الثقل الأكبر في الزواج.

ومن جملة الحرج النفسي ذلك الذي يتزوج في الفندق من أجل أن لا يتحرج أو يقع في احراجات بسبب وجود أهل الفضول

والذي لا يعرفون للحياء قيمة في حياتهم..

فهذه الاحراجات وما يجري مجراها تؤثر على نفسيته أو على نفسية زوجته، ومن ثم ذلك يؤثر على حياتهما الزوجة التي ينبغي أن تكون سعيدة ولا يعكرها أي شيء وخصوصاً في ما يسمى (بشهر العسل).

محرمات في ليلة المولد

ثالثاً: محرمات في ليلة المولد (الحنة)

فضلاً عن الغناء المحرم شرعاً الذي يقع في ليلة الحنة أو المولد، وأيضاً في ليلة الزفاف نفسها، الذي ذكرناه في نقطة سابقة... هناك محرمات أخرى تحصل في هذه الليلة نذكرها:

أولاً: الاختلاط بين الجنسين..

وهو محرم شرعاً، فيما إذا كان جو النساء غير شرعي، كما لو كانت النساء واضعات المكياج وخالعات الحجاب وما إلى ذلك.

وهذا الاختلاط من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي، الذي قلد الغرب من دون أن يراجع دينه، ويفكر بما يرضي ربه وينجه من العقاب.

ثانياً: خروج النساء بالمكياج والملابس غير الشرعية مع ارتداءها للحجاب والعباءة..

وهذا من الأفعال التي يؤسف لها بالنسبة للنساء المحجبات..

وأقول لهن أن هذا الحجاب ليس هو الحجاب الإسلامي الذي

أوجبه الله عليك وأراد منك الالتزام به.

الحجاب الصحيح هو حجاب خديجة وفاطمة وزينب سلام الله عليهن لا حجاب الكاسيات العاريات.

المرأة تتحجب وتخرج بعض شعرها من الحجاب!

المرأة تتحجب وتضع المكياج وسائر مواد الزينة على وجهها ويديها!

المرأة تتحجب وتلبس البنطلون الذي يفصل جسمها!

المرأة تتحجب وتبين شيء من صدرها!

وهذا كله أمام الناظر الأجنبي..

فهذا الحجاب ليس هو الحجاب الإسلامي الذي أوجبه الله وإنما هو حجاب الجاهلية الأولى وتبرجها الذي أنهى الله عنه.

ثالثاً: تبادل النظرات والكلمات المعسولة بين الشباب والشابات، وهو من المحرمات وأنه من زنا اللسان والعين والسمع..

وله عقوبات في الدنيا والآخرة، فضلاً عن سلبياته في الدنيا...

فهذه اللقاءات تولد مواعيد في أيام أخرى وهذه المواعيد غير شرعية وتولد الخلوة وما يتبعها من المحرمات.

رابعاً: الزوجة في صالون الحلاقة والتزيين

من حيث المبدأ لا يوجد إشكال شرعي بتزين المرأة نفسها، في ليلة الزفاف وما بعدها لزوجها، إلا أن الإشكال هو ما يقترن بهذا التزيين والتجمل من اشكالات نذكر منها ما هو خاص بالصالونات فأهمها:

أولاً: ذهاب المرأة إلى صالونات الحلاقة التي يعمل بها الرجال، فهذا الذهاب والتوجه من المحرمات.

ومن المؤسف أن يحصل هذا في المجتمع المسلم وخصوصاً أولئك الذين يلتزمون ببعض تعاليم الإسلام.

ثانياً: الذهاب لصالونات الحلاقة التي تعمل بها أو تديرها امرأة فاسقة، وهذا الذهاب والتوجه كما صرح العلماء أنه من الإعانة على الأثم.

ثالثاً: تصوير العروس في صالون الحلاقة بما هي عليه من الزينة وعدم الحجاب بل حتى أنها أشبه بالعارية...

وهذا الأمر من السلبيات وخصوصاً إذا استغلت صاحبة الصالون هذه الصورة أو الصور لأغراض لا شرعية.

رابعاً: من الإشكالات الشرعية المصاحبة للذهاب لصالون الحلاقة بالنسبة للمرأة، هو تنظيف جسم المرأة كله من قبل موظفة الصالون من دون مراعاة حرمة النظر واللمس وما إلى ذلك.

خامساً: لعله من خلال الحديث بين الزوجة ومن صاحبها إلى الصالون وبين موظفات الصالون يحصل الكلام غير الشرعي من غيبة وكلام بذيئ وهذا من المحرمات يقيناً.

إلى غير ذلك من الإشكالات التي تحصل داخل الصالون وهناك اشكالات أخرى نذكرها لاحقاً.

تنبيه: أننا لا نقول بحرمة الذهاب إلى صالون الحلاقة مع حفظ الآداب الإسلامية داخل وخارج الصالون. . .

إلا أن الأفضل للمرأة أن لا تذهب إلى هناك ويمكن هنا طرح البديل وهو الاستعانة بموظفة الصالون المؤدبة الملتزمة للقيام بواجبها في البيت حفظ للأعراض والاحتياط بالستر.

الزوج في الحمام وصالون الحلاقة

خامساً: الزوج في الحمام وصالون الحلاقة

اعتاد بعض الشباب على أن يذهب في ليلة الحنة أو ليلة الزفاف إلى الحمام وقبل ذلك إلى صالون الحلاقة، وهذا الذهاب لا إشكال فيه، إلا أنه أقترن ببعض الإشكالات الشرعية منها:

أولاً: حلاقة اللحية، وهو من المحرمات الشرعية ولا يجوز حلاقتها لا في أيان الزواج ولا في غيرها.

ثانياً: عمل الشعر بطريقة غير لائقة تمثلاً بشباب الغرب الكافر، وبالفسقة المغنين والرياضيين ممن مسح على وجوههم الشيطان.

ثالثاً: المزاح غير الشرعي الذي يحصل بدخوله هو ومجموعة من الشباب إلى الحمام، فضلاً عما يحصل من قصد أو غير قصد من كشف العورة.

إلى غير ذلك من المحرمات.

مع سويعات الزفاف

سادساً: سويعات الزفاف

ماذا يحصل في هذه السويعات؟!

الذي يحصل في هذه السويعات جنون وخروج عن الشريعة وتعاليمها من قبل من حضر الزواج من أقارب وأصدقاء وجيران ومعارف.. ومن كان فضولياً من عامة الناس.. ومن جملة ما يحصل:

أولاً: ما يخص العروس وهنا أمور:

الأمر الأول: الذهاب إلى صالونات الحلاقة التي يحرم الذهاب إليها وقد تكلمنا عن هذا الأمر.

الأمر الثاني: رقص الزوجة في الحفلة وأمام الرجال قبل الزفاف أو بعده، وهذا من أشد المحرمات.

الأمر الثالث: خروج الزوجة بـ (ثوب الزفاف) الكاشفة عن بعض أعضاء جسدها وشعرها فضلاً عن المكياج التي تضعه على وجهها والزينة التي تلبسها.. فكل هذا

محرم فعله من قبلها.

الأمر الرابع: استماع الزوجة إلى الأغاني التي يتم تشغيلها بهذه الحفلة سواء في بيت أهلها أو في الشارع أو في بيت زوجها.

الأمر الخامس: تصوير الزوجة في استوديوهات يعمل بها الرجال، ويقوم هذا العامل بتحريك المرأة ولمسها في بعض الأحيان.

الأمر السادس: تحميل زوجها ما لا يطيق من الناحية الاقتصادية بجلب ما يسمى بكعكة الزفاف وما يلحق بها من أمور روتينية.

ثانياً: ما يخص الزوج وهنا أمور:

الأمر الأول: ما يحصل من محرمات عند ذهاب الزوج إلى الحمام وصالونات الحلاقة، وقد تكلمنا عن هذا الأمر.

الأمر الثاني: حلق الزوج لحيته، وقد تكلمنا عن هذا الأمر وقلنا أنه من أشد المحرمات.

الأمر الثالث: الاستماع بل التشجيع على الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وما إلى ذلك من المحرمات.

الأمر الرابع: تصوير الزوج مع زوجته بلقطات جنسية مخجلة. وهي من المحرمات من عدة جهات.

الفصل الرابع



في آداب ليلة الزفاف والمعاشرة

النظافة والطهارة من الأولويات

من الأمور التي أكدت عليها الشريعة المقدسة النظافة والطهارة.

فينبغي من الفرد المسلم أن يكون نظيفاً أينما حل.. وطاهراً في كل وقت أي أنه في حال الوضوء.

على أن الوضوء شطر الإيمان، والطهر على الطهر عشر حسنات، ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار، والوضوء على الوضوء نور على نور، ومن تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، ومن بات على طهر فكأنما أحيا الليل، ولا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها.

فإن كان أجلها قد حصل جعلها في مكنون رحمته. وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردها إلى جسده، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة متَ شهيداً، إلى غير ذلك مما روي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا كان من الضروري على الزوج والزوجة أن يهتما

بالنظافة والطهارة معاً: فتعتني الزوجة بنظافة جسمها ومظهرها أمام زوجها خصوصاً، وأمام الآخرين عموماً. ولا تجعل هذه المسألة في حياتها من المسائل الجانبية في نظرها ومن ثم لا تهتم بنظافتها في أغلب الأوقات.

إن المرأة التي لا تهتم بنظافة جسمها وترتيب مظهرها.

والتي تفوح منها رائحة كريهة أمام زوجها. سوف لن يتحملها كثيراً.

ومن ثم يبدأ النزاع والخلاف فيما بينها مما يؤدي إلى كسر سور المحبة والاحترام والتعاطف في البيت.

ومن هنا تتضح أهمية النظافة بالنسبة للزوجة تجاه زوجها. وما لها من إيجابيات وما لخلافها من سلبيات.

وإذا عرفت الزوجة ذلك، ما ينبغي منها إلا أن تستخدم جميع ما لديها من إمكانيات مادية لتظهر بالمنظر اللائق أمام زوجها، وأن لا تجعل لخلاف ذلك تبريرات وتحججات غير معقولة، وما أكثر التبريرات والتحججات الواهية في كل عصر ومصر.

هذا، وكما أن الخطاب يكون موجهاً للزوجة، فهو كذلك يكون موجهاً للزوج، إذ يبغي منه أن يهتم بمظهره ونظافة جسمه، كما يريد هو تحقق ذلك من زوجته، وكما ترغب هي بذلك، والجدير بالذكر إن النظافة وتهذيب المظهر ليس بشراء الملابس الفاخرة غالية الثمن، وإنما هي نظافة وترتيب الملابس وإن كانت قديمة...

والنظافة من منظور علم النفس، إنها تبعث في النفس الإرتياح

والسكينة والهدوء بخلاف القذارة فإنها تجلب الهم والتضجور وعدم الإرتياح للشخص نفسه وللآخرين..

يقول الدكتور زيلبرت روبن: ((إن لنظافة الجسم أثر كبير في الأخلاق فإن الإستحمام بالماء الفاتر كل صباح ومساء بعد الفراغ من العمل اليومي ينظف البدن ويريحه ويذهب بالسأم والملل والضجر وفقدان الشهية، ويسكن الغضب الذي قد تحرك. وكذلك فبإمكاننا أن نقول بتساوي آثاره الجهدية والجسدية والأخلاقية)).

ومما ينبغي ذكره في صدد ليلة الزفاف هو أنه يستحب التهيئة من الزوجة وكذا في كل يوم وليلة..

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَال: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَضَب..

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ!

فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ.

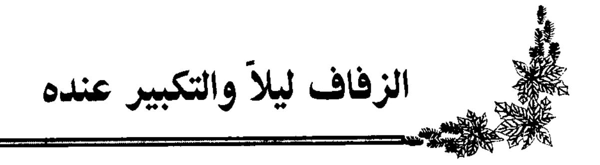
ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ؟

قُلْتُ: لاَ.

قَال: فَهُوَ ذَاكَ..

ثُمَّ قَال: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَالتَّطَيُّبُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

هذا وفي صدد الحديث عن الطهارة والوضوء نجد أنه يستحب أمر الزوجة بالوضوء ليلة الزفاف.



الزفاف ليلاً والتكبير عنده

هكذا يؤكد الإسلام على أن يكون الزفاف ليلاً وأن يكون التكبير مرتفعاً من الأصوات الخاشعة أثناء الزفاف...

إلا أننا نجد في عالمنا اليوم تغيرت هذه المفاهيم والأخلاقيات الإسلامية إلى نمط آخر ليس له علاقة بالإسلام والمسلمين فالغناء أستبدل مكان التكبير وأصبح الصوت للشيطان بدل الصوت لله سبحانه الذي بارك العرس، وأصبح مزمار الشيطان مرتفعاً بدل التبرك بالتكبير والتهليل والصلاة على محمد وآل محمد..

وهذا العمل جله بل كله حرام.. فهل نحن منتهون.

وعلى أي حال وردت في هذا الصدد عدة روايات منها:

١. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

يَا مُيَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَلاَ تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ..

ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِيماً وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِيماً.

٢. عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلاً وَأَطْعِمُوا ضُحًى.**

٣. عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.**

٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَتَاهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ:

إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيّاً بِمَهْرٍ خَسِيسٍ.

فَقَالَ: **مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ..**

إِلَى أَنْ قَالَ: **فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الزِّفَافِ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَثَنَّى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَأَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَجْبَةً فَإِذَا بِجَبْرَئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وَمِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَكَبَّرَ جَبْرَئِيلُ وَكَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ**[1].

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح/ آدب الزفاف.

الدخول ليلة الأربعاء

وردت كراهية الدخول على الزوجة ليلة الأربعاء:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

استحباب الإطعام عند التزويج

١. عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ.

٣. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: **الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.**

٤. عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ:

الوَلِيمَةَ إِلاَّ فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.



الوليمة السلبية

ما هو التعليق على من يعمل وليمة العرس بعد أن يستقرض أهل الزوج نفسه لهذه الوليمة أموالاً؟

من الخطأ الواضح أن يعمل أهل الزوج الوليمة التي يكون أساسها القرض المادي. لأن صرف مثل هذه الأموال يكون إسرافاً من جهة، وقد يحتاج الزوج إلى هذه الأموال في أموز أخرى تكون أوجه وأوجب من الناحية العرفية والاجتماعية من الوليمة من جهة أخرى.

هذا وأن الدين الإسلامي لم يوجب كما عرفنا على الزوج أن يعمل وليمة في ليلة زفافه أو في أي وقت آخر وانما هو على وجه الاستحباب.

ولكن التقاليد العرفية والاجتماعية في حياتنا اليوم هي التي أوجبت ذلك.

وهل فكر الإنسان يوماً في مسألة الحقوق الشرعية من حيث إنها واجبة عليه؟

وهو غافل عنها أو يتناساها وكأن ذلك غير واجب عليه؟!

ولا ينسى ويتناسى مسألة الوليمة في ليلة الزفاف. وكم يعد لها العدة والعدد.

ومن هنا وجب علينا إلغاء الواجبات العرفية التي لم ينزل الله بها من سلطان وعدم التمسك بها. وعلينا أن ننظر بالواجبات والأعمال التي أقرتها الشريعة المقدسة لكي نلتزم بتطبيقها بشرطها وشروطها.

هذا ولكن إذا كان الوضع الاجتماعي لأصحاب العرس لا يسمح لهم بترك الوليمة مع قدرتهم على إيفاء الدين بصورة طبيعية. فلا بأس بها من هذه الناحية مع مراعاة المستوى المعقول.

كراهية الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ.

فَقَالَ: إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟

قَالَ: هُوَ حَلاَلٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آتِيهِمْ وَأُوجَرُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلاَلَ أُجِرْتَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ لاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلاَلَ أُجِرَ.

تقبيل جسد الزوجة

للزوج الحق في مس ولمس وكذا تقبيل كل جسد المرأة، وليس ذلك حرام عليه وله أن يستعين بأي شيئ من جسده عليها، ولا يجوز خارج ذلك أي لا يستعين بغير جسده عليها.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ؟

قَالَ: لاَ بَأْسَ.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَكَانَ لاَ يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لاَ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

الدعاء في ليلة الزفاف (عند الدخلة)

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ: فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَاقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلْهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي)).

فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ:

((اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلاَ تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ)).

قُلْتُ: وكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ

أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

ولمزيد من أيضاح معنى أن الفرد شرك شيطان نذكر طرفاً من الروايات ذات الصلة:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

((من شغف بمحبة الحرام أو شهوة الزنا فهو من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن أغتاب أخاه المؤمن من غير كره بينهما شرك شيطان)).

وفي صحيحة الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى إلى أهله وخشي يشاركه الشيطان.

قال: يقول: **((بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان)).**

وقد ورد في إيضاح شكل هذه المشاركة بين الشيطان والرجل الرواية التالية:

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟

قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟

قال: ألا أعلمك ما تقول؟

قلت: بلى.

قال: تقول:

((بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها. اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً، ولا تجعل فيه شرك الشيطان)).

قلت: وبأي شيء يعرف ذلك؟

قال: ما تقرأ كتاب الله. ثم أبدأ هو: **﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ﴾**[1].

وإن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت: فبأي شيء يعرف ذلك؟

قال: بحبنا وبغضنا. ومن أحبنا كان نطفة العبد، ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان)).

---

(١) الإسراء: ٦٤ .

كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ:

مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى وَقَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

صلاة ركعتين
ووضع اليد على ناصيت الزوجة

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام :

إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام :

إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً . .

ثُمَّ أَنْتَ لاَ تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . .

ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . .

ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلِ:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَأَرْضِنِي بِهَا وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَآنَسِ ائْتِلاَفٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلاَلَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ» . .

ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَلاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَلاَ نَصِيباً».

قِيلَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ:

إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي.

فَقَالَ:

«قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لاَ تَفْرَكُ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَلاَ تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ:

«أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».



استحباب اللبث وترك التعجيل عند المعاشرة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :

إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَلْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلْيَتَلَبَّثْ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :

إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِياً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ:

إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

واجب المرأة في المعاشرة الجنسية

ينبغي من الزوجة في هذا صدد المعاشرة الجنسية أن تبذل جميع ما لديها من إمكانيات من هذه الناحية جسمياً ونفسياً وعقلياً. وأن لا تهمل ما يرغب به الزوج، حتى يحصل الرضى والرفاه بينهما.

ودل هذا الحق على عدة روايات عن أهل بيت العصمة عليهم السلام وإليك طرفاً منها:

١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء.**

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره... ولا تعتزل فراشه...**

٣- عن الباقر عليه السلام أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله... فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟

فقال: لها أن تعطيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...

الإعتذار عن المعاشرة الجنسية...

لا ينبغي بل لا يجوز للمرأة الأمتناع عن أعطاء حق الزوج من الناحية الجنسية لا في ليلة الزواج ولا في غيرها من الليالي والأيام إلا في حالات نادرة تكون سبباً في عذر المرأة عن الاستجابة.

وقد قلنا في كتاب آخر: إذا كانت العملية الجنسية موجبة للعسر والحرج الرافعين للأحكام، فيجوز للمرأة الامتناع منها، أما مع عدم وجود العسر والحرج فلا يجوز لها ذلك، وإن كانت هناك عناوين أخرى لا علاقة لها بالعسر وحرج كالحالة النفسية ونحو ذلك.

الاستجابة لرغبات الزوجة الجنسية...

من حيث المبدأ استحباب استجابة الرجل لرغبة الزوجة في المعاشرة الجنسية.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وهناك إختلاف بالفتوى عند العلماء فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها تلبية رغبته في المعاشرة:

الأولى: وهو ما أفتى به المشهور، وحاصله هو أنه لا يجب على الزوج أن يستجيب لرغبة زوجته في المعاشرة الجنسية، إلا في كل أربعة أشهر مرة.

الثانية: وهو ما أفتى به بعض العلماء ولو على نحو الاحتياط الوجوبي بأن الزوجة إذا خافت على نفسها

الوقوع في الحرام، فيجب عليه الاستجابة لها على الأحوط وجوباً.

الثالثة: ربما يفتي بعض العلماء بنحو الاحتياط الاستحبابي المؤكد في الاستجابة لرغبة الزوجة من الناحية الجنسية.

الرابعة: بعض العلماء يفتي بنحو الوجوب في هذه الحالة مع وجود الخوف من قبل الزوجة بالوقوع في الحرام.

الخامسة: بعض العلماء أفتى بنحو الوجوب مع وجود الخوف في الوقوع بالحرام أو مع عدمه. إذا كان الزوج قادراً على الاستجابة لرغبات الزوجة الجنسية وإن لم يكن له رغبة بذلك. واستدل أصحاب هذه الفتوى بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1].

أي أن حق الجنس كما هو حق معلوم للرجل على المرأة يكون كذلك هو حق للمرأة على الرجل.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

أدب المعاشرة الجنسية...

من غير الصحيح أن يصل الزوج خلال المعاشرة الزوجية إلى اللذة، ويترك زوجته من غير ذلك، وهذا ما أكدت عليه الروايات..

من حيث أن للمرأة كما للرجل شعور باللذة.. وكما هو راغب بتفريغ شهوته لو صح التعبير فهي أيضاً بحاجة لذلك.

إن مثل هذا السلوك الجنسي يمثل عملاً غير أخلاقي وغير إنساني وإن كان الزوج لا يرتكب معصية في ذلك، ولكنه أمر مكروه شرعاً، وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث، وليلبث، قال: بعضهم، وليتلبث.

وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتبلثت به، فإذا أتى احدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة(ومداعبة) فإنه أطيب للأمر.

وفي الرواية عن علي عليه السلام:

إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته، فلا يعجلها فإن للنساء

حوائج.

وهكذا نجد في هذه التوجيهات الدينية الجنسية أن الإسلام اعتبر شهوة المرأة وحاجتها إلى تلبيتها بما يحقق لها الارتواء من القضايا الحيوية الأخلاقية في علاقة الرجل بها، فلا يكن أنانياً في هذا الجانب بحيث يفكر في إطفاء شهوته مع بقاء زوجته في حالة عدم الارتواء الجنسي(١).

(١) عن كتاب دنيا الزواج وفقه الحياة.

معاشرة الزوجة جنسياً خلال فترة الحيض

يحرم على الزوج معاشرة زوجته بالعملية الجنسية خلال فترة الحيض في الموضع المعين.

كما أنّه يحرم على الزوجة تمكينُ زوجها من المجامعة أيضاً حتّى تطهّر.

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**(1)

ولكن لا مانع من القيام بسائر الاستمتاعات الأخرى كالتقبيل والتفخيذ ونحو ذلك. وإن كان الاستمتاع يكره ما بين السرة.

روى إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال:

يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أدب؟

---

(1) البقرة: ٢٢٢ .

قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر. لأنّه أتى سفاحاً.

عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام:

لا يحبُّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق، أو ولد الزنيّة، أو من حملته أُمّه وهي طامث.

عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، أنّه كره للرجل أن يغشى امرأتُه وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلاّ نفسه.

ما روى قطب الراوندي، بأنّه أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال علي عليه السلام للرجل:

هل جامعت أمّه في حيضها؟

قال: بلى.

قال عليه السلام: لذلك سوّدهُ الله.

فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.



رقص الزوجة لزوجها

قد يسأل أحد المكلفين هل يجوز أن ترقص الزوجة لزوجها من أجل إسعاده وإثارته وهل يجوز أن يأمرها زوجها بذلك؟

قال العلماء في ذلك: كل ذلك جائز ما لم يقترن بحرام. كالموسيقى أو غير ذلك من المحرمات.

فائدة:

للزوج والزوجة الحرية في حال اللقاء الجنسي وما قبله في استخدام أية وسيلة من وسائل المعاشرة الجنسية وغيرها، ولا مانع هناك منها شرعاً إلا إذا اقترنت بمحرم كما عرفنا.

استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

عرفنا فيما سبق هذا الاستحباب وهنا نذكر الروايات في ذلك:

١. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلاَّ الرِّهَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَرَمْيِهِ عَنِ الْقَوْسِ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ وَأَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَمُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.

يكره الكلام عند المجامعة ويستحب ذكر الله

روي عن الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ:

وَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

وَكَرِهَ الْكَلاَمَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُكْثَرَ الْكَلاَمُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

يَا عَلِيُّ لاَ تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.

النظر إلى عورة الزوجة أثناء الجماع

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ:

لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلاَّ ذَلِكَ.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟

قَالَ: لاَ بَأْسَ.

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ:

لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:

وَلاَ يَنْظُرْ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَلْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:

يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ:

الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ..

والْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ..

وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً..

وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ...

وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَالنَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى..

وَكَرِهَ الْكَلاَمَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ:

النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.

كراهية جماع المختضب والمختضبة

عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

لاَ يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ..

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لاَ يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ:

لاَ تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً[1].

(١) المصدر السابق.

كراهية الجماع
ما بين الطلوعين وأوقات أخرى

نعني بالطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس فهذا من ضمن الأوقات التي يكره مجامعة الزوجة فيه، وهو من الأوقات التي يستحب العبادة بها وذكر الله تعالى وأن يكون الفرد مستيقظاً وأن يطلب الفضل من الله وهو زيادة رزقه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالاً؟

قَالَ: نَعَمْ..

مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ.

وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ.

وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَالرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ.

وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ.

وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟

قَالَ: لاَ وَلَكِنْ هَذِهِ الآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَأَلْهُوَ فِيهَا وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَاماً فَقَالَ:

﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

وَايْمُ اللَّهِ لاَ يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقُ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ[1].

---

(١) المصدر السابق.



كرهية الجماع في محاق الشهر

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

يَا عَلِيُّ:

لاَ تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَعَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَيَكُونُ هَلاَكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ[1].

---

(١) المصدر السابق.

كراهية الجماع
في أول الشهر وفي نصفه وآخره

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام قَالَ:

يَا عَلِيُّ:

لاَ تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلاَلِ وَلاَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ وَلاَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟

فَقَالَ:

إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلاَلِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلاَلِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الْجِنِّ والشَّيَاطِينَ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيَجِيئُونَ

وَيُخَبِّلُونَ أَمَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَعِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.

روي عن الصَّادِقِ عليه السلام:

لاَ تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلاَ فِي وَسَطِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

وقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً حَتَّى يُصْبِحَ.

كراهية الجماع وفي البيت صبي أو صبية

يكره الجماع بين الزوجين وفي البيت من يسمعهما من صبيان من الأولاد والبنات. ومن آثار ذلك كما في بعض الروايات التي سنسمعها أنه يورث الزنا.. وأعتقد أن هذه من الجنايات على الأولاد وغيرهم. ومن هنا كان الواجب على الزوجين التستر ويستحب الزيادة في التستر.

عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **لاَ يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلاَ جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا.**

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلاَمَهُمَا وَنَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِنْ كَانَ غُلاَماً كَانَ زَانِياً أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ** عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: **إِيَّاكَ وَالْجِمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ قَالَ لاَ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ شُهْرَةً عَلَماً فِي الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.**

كراهية الجماع
في حال استقبال القبلة واستدبارها

سُأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ:

لاَ وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

أَقُولُ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَاحْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

(١) المصدر السابق.

كراهية الجماع
بعد الاحتلام قبل الغسل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِن احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ[1].

وهذا الحكم كما هو عليه الحال في حال معاودة الجماع بعد الجماع الآخر.

---

(١) المصدر السابق.

تحريم ترك وطء الزوجة

يحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر. . وروي في ذلك عدة روايات منها:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لاَ يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِثْماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ إِثْماً بَعْدَ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ[1].

(١) المصدر السابق.

كراهية الجماع
ومعه خاتم فيه أسم الله

يكره الجماع وفي يد الفرد خاتم فيه ذكر الله أو شيئ من القرآن، بل يحرم إذا لمس شيىء منه.

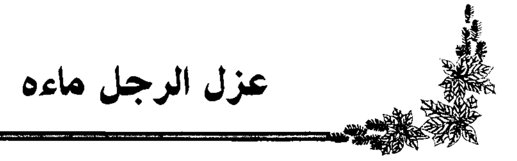
عن عَلِيِّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟

قَالَ: لاَ[1].

---

(١) المصدر السابق.



عزل الرجل ماءه

سياتي حكم عمل الرجال هذا وهو عزل ماءه عن زوجته لكي لا يحصل هناك حمل.. ونذكر هنا عدة روايات وردت عن المعصومين عليهم السلام بهذا الصدد:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ؟

فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ؟

فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لاَ يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

لاَ بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ

كَرِهَتْ لَيسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيءٌ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَاعليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ:

أَمَّا الْأَمَةُ فَلاَ بَأْسَ وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:

إِلاَّ أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا[١].

---

(١) المصدر السابق.



التمكين الجنسي

يجب على المرأة تمكين زوجها منها جنسياً، ولا يجوز لها الممانعة إلا في حالات معينة كالمرض وفترة الحيض وما إلى ذلك..

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَة ؟

فَقَالَ لَهَا:

أَنْ تُطِيعَهُ وَلاَ تَعْصِيَهُ..

وَلاَ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ..

وَلاَ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ..

وَلاَ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ..

وَلاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا..

قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلى الرَّجُلِ؟

قَالَ: وَالِدُهُ..

(قَالَتْ فَمَنْ) أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَة.

قَالَ: زَوْجُهَا..

قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ.

قَالَ: لاَ..وَلاَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ...

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَلاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وَعَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.



سخط الزوج والتزين لغيره

لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها وتغضبه ولا يجوز لها أن تتطيب وتتزين لغيره...

الحذر كل الحذر من هذه الأعمال المحرمة التي تدخل المرأة النار الحارقة لا محالة..

روي عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلاَةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلاَةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

ثَلاَثَةٌ لاَ يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى

بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي:

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ[1].

---

(١) المصدر السابق.



تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاء:

لاَ تُطَوِّلْنَ صَلاَتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا:

لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ؟!

قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلاَ تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكِ الَّتِي لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا[1].

---

(١) المصدر السابق.

طعام الزوجة الحامل

قال رسول الله ﷺ: اطعموا نساءكم الحوامل اللبان، فإنّه يزيد في عقل الصبي.

يستحب إطعام المرأة الحامل بعض المواد الغذائية لتأثيرها على صحتها وصحة جنينها، لأنّ الأمراض الجسدية والتشوهات في الخلقة ناجمة في أكثر الأحيان عن سوء التغذية، وهنالك أغذية مخصوصة لها تأثير على الصفات النفسية والروحية للجنين، ومن الأغذية التي يستحبّ اطعامها للحامل.

١ ـ **السفرجل**: قال رسول الله ﷺ: كلوا السفرجل، فإنّه يجلو البصر، وينبت المودة في القلب، وأطعموه حبالاكم، فإنّه يحسّن أولادكم.

٢ ـ **اللبان**: قال رسول الله ﷺ: اطعموا نساءكم الحوامل اللبان، فإنّه يزيد في عقل الصبي

٣ ـ **التمر**: قال ﷺ: اطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليماً تقياً.

ووضع أهل البيت عليهم السلام جدولاً متكاملاً في أنواع الأغذية المفيدة في صحة جسم الحامل وصحّة حملها، فيستحبُّ توفيرها

للحامل، كما ورد في كتاب الأطعمة والأشربة من الكافي ومكارم الأخلاق، كالرّمان، والتين، والعنب، والزبيب، والبقول، والسلق، واللحم، والهريسة، والخضروات.

ويحرم على الحامل تناول الأطعمة والأشربة المضرّة بصحتها وصحة الحمل. ويجب على الزوج النفقة ابتداءً، ويكون الوجوب أشدّ وآكد في فترة الحمل، ولا يسقط وجوب النفقة وإن كانت الحامل مطلقة.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجرها....

وينبغي حسن المعاملة مع المرأة في جميع الأحوال، وهو أولى في فترة الحمل، فهي بحاجة إلى مراعاة حالتها النفسية لانعكاسها على الجنين، كما يقول الإمام زين العابدين عليه السلام: ... فإنّ لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة.

فالأفضل من قبل الزوج تجسيداً لحق الرحمة والمؤانسة الرفق بها وإسماعها الكلمات الجميلة، وتكريمها، والتعامل معها كانسانة أكرمها الإسلام، وإشاعة جو السرور والبشاشة والمودة واللطف في المنزل، وادخال الفرحة على قلبها، والصبر على أخطائها ومساوئها التي لاتؤثر على نهجها الاسلامي، وتجنّب كلّ ما يؤدي إلى الاضرار بصحتها النفسية، كالتعبيس في وجهها، أو ضربها، أو هجرها، أو التقصير في حقوقها.

الفصل الخامس



مسألة (١): الهدايا التي تعارف الناس على تقديمها في مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلى بيت جديد الخ. .) هل يلزم المهدى إليه تخميسها إذا زادت عن حاجته كالأواني والساعات ونحوهما؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تعتبر مؤونة في نفس السنة وكذا لو كان المعطى غير مخمس يقيناً.

مسألة (٢): ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلاده وتزوج وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه وما حكم عقده؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال صح عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة وأما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلاً لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللاحق وإلا بقي محروماً عن النساء ثانياً إلى أن يطوف ثانياً.

مسألة (٣): امرأة نذرت أيام صغرها وهي في سن البلوغ أن تصوم شهرين دون أن تستأذن أباها، وبعد الزواج تذكرت النذر، فما

هو الحكم؟

بسمه تعالى: يجب عليها إنجازه ما لم يعارض حق الزوج.

مسألة (٤):

أ- عقدت امرأة باكر نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدة من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبي أن يطلب الطلاق من الزوج الأول وإن لم يطلق يطلقه الحاكم الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً فالعقد الثاني باطل وهي محرمة دائمياً على الثاني إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها ولو جهلا بالحكم فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهي زوجة زيد فعلاً وإلا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد والزواج ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

بسمه تعالى: يجري عليه حكم ولد الوطء بالشبهة.

مسألة (٥): هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة، أن هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟

بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

مسألة (٦): إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المدة وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور في هذه الصورة ابن حلال.

مسألة (٧):

أ- امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

بسمه تعالى: هذا غير كاف في الدخول بالإسلام.

ب- إذا علم الزوج أن هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمان أو اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدم وأن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال.

مسألة (٨): رجل تزوج فتاة على أنها باكراً، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

بسمه تعالى: العقد المذكور باطل إلا بعد الاستبراء من الزنى على الأحوط بوضع الحمل.

مسألة (٩): خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقد القرآن لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيداً لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل يعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لوكيل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فإن لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي.

مسألة (١٠): العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في كامل عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى في الصحة وإن كان الأحوط استحباباً أخذ إذنها أيضاً.

مسألة (١١): ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسألة (١٢): ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلاً منه بأن الشخص متزوج من هاشمية أخرى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

مسألة (١٣): هل يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج بالمخالفة زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختص بمن يعتقد بحليته وهي المؤمنة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد في مذهبها بطلانه في الدين.

مسألة (١٤): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلم معها ويتعرف عليها ليفاتحها بالمتعة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة أو ما شاكل ذلك وإذا كانت سافرة فلا يجوز إلا إذا كانت بحيث لا تنتهي مع النهي.

مسألة (١٥): هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شيء في زوجته وهل لها كذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (١٦): إذا تمتع رجل بخادمته في بيته ونفرض أنه كانت المدّة سنة فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المدة ونوى أنها ليست زوجته فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت

المدة لم تنتهِ؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرأ المدة الباقية.

مسألة (١٧): توجد هناك عادة قبيحة عند بعض المسلمين وهو ضرب الطبول في الأعراس، خاصة بين النساء وبالأخص عند أهل الزوجة، وكم يحاول الزوج المؤمن في نهيهم ولا ينفع النهي معهم، وقد يلجأ أحياناً إلى تهديد أهل الزوجة في ترك ابنتهم بأن يقول لهم يوم الزواج إما أن يمتنعوا عن الطبول أو يترك ابنتهم، فإن هناك احتمال أن أهل الزوجة يخشون العار ويتركون الطبول أو قد لا ينفع معهم إذا كان الشيطان قد ركب عقولهم ويرضون بقطع العلاقة فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كانوا ينتهون بمثل هذا التهديد أن يهددهم به وإن لم يفعله حقيقة.

مسألة (١٨): أحد المؤمنين يحب امرأة حباً شديداً، وكذلك المرأة تحبه ولكن والد البنت فاسق وشارب للخمر ولا يريد أن يعطي ابنته لهذا الشاب المؤمن، فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد العقد الشرعي مع هذه المؤمنة دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون في عدم إذنه مفسدة لها فلا يعتبر حينئذ (أي يسقط الإذن).

مسألة (١٩): في زواج المتعة إذا اتفق الرجل والمرأة على عدم الإيلاج (في القبل) أو الدخول وأنه لن يفض البكارة، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأة الباكر مع عجز أخذ إذن وليها أو الخوف من الوقوع في الحرام، وعدم الحصول على إذن وليها، أو

وليها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختياراً فضلاً عما إذا كان وليها غائباً أو ظالماً في الرفض.

مسألة (٢٠): كتابية (مسيحية) باكر، هل يجوز التمتع بها دون إذن وليها علماً بأن البكارة ليست لها أهمية عند معظم الفرقة خاصة في بلاد الغرب (مع العلم أنه لن يفض البكارة إلا إذا رضي وليها)؟

بسمه تعالى: لا يجوز التمتع بها بغير إذن وليها على الأحوط.

مسألة (٢١): هل يعتبر الزواج صحيحاً إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا كانت بكراً على الأحوط.

مسألة (٢٢): ما حكم المخالف الذي تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحاً؟

بسمه تعالى: الزواج والطلاق صحيح إذا كان يعتقد صحته في مذهبه مضاف إلى صحته في مذهبنا.

مسألة (٢٣): هل يجب على المرأة شيء من العمل في المنزل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها شيء من العمل إلا أن يشترط عليها ذلك في ضمن عقد النكاح أو عقد آخر.

مسألة (٢٤): هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا الزوج؟

بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك على الأحوط ما لم يكن فيه ضرر.

مسألة (٢٥): هل يجوز للزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب دون رضاها؟

بسمه تعالى: ليس للزوج ذلك.

مسألة (٢٦): ما حكم المرأة التي تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم علماً بأنها متسترة بالستر الشرعي وإن أقربائها غير ملتزمين؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٢٧): ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك بدون الحائل.

مسألة (٢٨): هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها.

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط استحباباً.

مسألة (٢٩): إذا قالت المرأة ((متعتك نفسي لمدة سنة بالمهر المعلوم)) فهل العقد صحيح ومتى ينتهي؟

بسمه تعالى: إذا قبل الرجل بعدما قالت ذلك له صح له من حين تمام تلك المقالة وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة، بشرط أن يكون المهر معلوماً أو متفقاً عليه بينهما وإلا بطل العقد.

مسألة (٣٠): هناك دول عديدة مشهور فيها الزنى وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العملية بالنسبة لهم مصدر رزق، ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن أنها متزوجة أو أنها زانية أو أنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال عن حالها مع الشكل إلا إن كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنى فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تابت من عمله يقيناً فيصح العقد عليها متعة ودواماً، هذا بغض النظر عن فتوانا ببطلان التمتع بالمخالفة.

مسألة (٣١): إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهي كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة مع اشتراط العربية والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعذر.

مسألة (٣٢): هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون ولي أمرها بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع الاشتراط اللفظي في العقد.

مسألة (٣٣): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن

بالصيغة الشرعية الواردة وإنما يكون نفس المؤدي من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٤): هل يجوز للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها في غير تواجده بصورة عامة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمة الدين؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن منافياً لحق زوجها فلا بأس به.

مسألة (٣٥): حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنى في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: لا عدة على الزانية ولكن يجب عليها الاستبراء بحيضة لغير الزاني حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور في السؤال باطل.

مسألة (٣٦): هل يجب على المتمتع أخبار الزانية غير المشهورة عن العدة وأن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

مسألة (٣٧): رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنى فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟

بسمه تعالى: لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

مسألة (٣٨): هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

مسألة (٣٩): هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

بسمه تعالى: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجارته إلا مع اشتراط عدم الدخول في العقد لفظياً.

مسألة (٤٠): الفتاة البكر إذا كان وليها غائباً وهي تريد الزواج ويمكنها الاستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

بسمه تعالى: في مثله يجب الاستئذان.

مسألة (٤١): وهل الغياب (للولي) من حيث هو كاف في عدم الإستئذان أم الغياب المانع للإستئذان، فعلى هذا يلزم الاستئذان إذا أمكن ولو من طريق الهاتف؟

بسمه تعالى: بل هو الغياب المانع للاستئذان، فيجب

الاستئذان في مفروض السؤال على الأحوط.

مسألة (٤٢): ما حكم نكاح الكافرة بالاستيلاء والسيطرة وكيف يتحقق الاستيلاء عليها في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: لا تحقق لذلك في هذا الزمان.

مسألة (٤٣): ما حكم الوطء دبراً للزوجة في أيام العادة وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين (في الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك ذلك في أيام العادة ولها الامتناع منه وتستحق النفقة مع هذا الامتناع وأما في غير أيام العادة فهو شديد الكراهة وليس حراماً.

مسألة (٤٤): ما هي القسمة الواجبة بين الزوجات وهل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأخرى؟

بسمه تعالى: القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت وأما التسوية في العطاء فليس بفريضة.

مسألة (٤٥): البنت غير المنتمية إلى مذهب الإمامية آمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كان من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر انقطاع ولايته وإن كان ذلك مخالفاً للاحتياط.

مسألة (٤٦): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة

زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟

بسمه تعالى: كلا، فإن الزوجة المنقطعة لا يجب عليها التمكين.

مسألة (٤٧): إذا حبلت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها الإجهاض؟

بسمه تعالى: من حق الله قبل حقه أن يمنعها من ذلك لأنه حرام ولا يجوز ترخيصها به لو أراد.

مسألة (٤٨): فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول، ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زنى؟

بسمه تعالى: هو زنى إلا من حيث إقامة الحد.

مسألة (٤٩): إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصح الهبة؟

بسمه تعالى: نعم تصح الهبة وليست هذه كالطلاق.

مسألة (٥٠): إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة هل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥١): إذا كانت مدة الزواج طويلة وطلبت منه أن يهبها المدة، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضاً، ولكن لمدة أقصر وقبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها؟ وهل من حقه أن يلزمه بالتنفيذ؟

بسمه تعالى: كلا ولو اشترط ذلك خلال الهبة.

مسألة (٥٢): هل يجوز نكاح الكتابية متعة إذا كانت لا تعتقد حليتها ولكن استجابت طمعاً في المال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز من هذه الناحية.

مسألة (٥٣): هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون وبأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معهما كيفما شاء، وبعد إجراء صيغة العقد فيه؟

بسمه تعالى: إذا عقد عليها له عقداً صحيحاً فلا بأس.

مسألة (٥٤): هل تعليم المرأة **مسألة** شرعية يكفي ليكون مهراً لها؟

بسمه تعالى: في تعليم المسائل الواجبة مكان المهر لها إشكال ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهراً لها.

مسألة (٥٥): رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنى فلا يجوز التمتع بها كيف تصدق الشهرة على الزانية؟

بسمه تعالى: هي التي لا ترد يد لامس لها، وتجيب لأي من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة وكذلك من عملها ذلك يعني أنها تعتاش عليه، وكذلك المشهورة بكثرة الزنى وإن لم يكن على النحو السابق.

مسألة (٥٦): رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

مسألة (٥٧): لو زنى شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنى أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هم أولاد زنى.

مسألة (٥٨): رجل وطأ امرأة من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها فهل يوجب ذلك جنابتها وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: لا يقتضي ذلك جنابتها ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق.

مسألة (٥٩): هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقل عن أربعة أشهر. إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

مسألة (٦٠): لو تزوج السني السنية سراً بدون إشهاد أو تزوجا متعة فالزواج باطل بمعنى أنه يجوز الشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام ولا يكون زواج الشيعي بها من الزواج بذات البعل الذي يقتضي التحريم الأبدي، فهل الأمر كذلك لو تزوج السني من شيعية كذلك أي متعة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

مسألة (٦١): إذا تعرفت على فتاة غير مسلمة ولم أشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قلته إن أعطيني وكالة عنك هل يصح العقد أم لا؟

بسمه تعالى: لا بد أن تعرف هي أن الوكالة لأجل عقد المتعة وأنها علاقة خاصة بين الزوجين..

مسألة (٦٢): لا شك أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف القائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحة منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع الجوانب المساكنة فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومنتظرة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمني العرفي؟

بسمه تعالى: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام والتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمنياً مبنياً عليه العقد.

مسألة (٦٣): هل يجوز الزواج الدائم من مسيحية؟

بسمه تعالى: كلا بل الأحوط وجوباً تركه.

مسألة (٦٤): هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثماً أم لا؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا خافت على نفسها الحرام.

مسألة (٦٥): من المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد.. فهل يجوز للمسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة؟

بسمه تعالى: كلا، وخاصة وهي لا تفهم معنى ذلك العقد والمعاطاة وإنما تصح مع قصد العقد، على أن المعاطاة في النكاح باطلة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٦٦): إذا رددت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها ولو عرفت أنه زواج لامتنعت من ذكرها فهل يصح هذا العقد؟

بسمه تعالى: لا يصح.

مسألة (٦٧): ما هي الأيام المستحبة لعقد الزواج؟

بسمه تعالى: غير الأيام المكروهة، مما ذكر في الرسالة العملية.

مسألة (٦٨): هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟

بسمه تعالى: نعم ولو إجمالاً.

مسألة (٦٩): ما حكم تخيّل الحرام، كما لو أنه تخيّل أنه يقارب امرأة معينة وليست بزوجة له؟

بسمه تعالى: هو مرجوح وليس بحرام.

مسألة (٧٠): الفتاة التي عاشت مع أمها وأنفقت عليها منذ أن طلقها الأب وترك هو الإنفاق على بنته هل تتمكن هذه الفتاة من الزواج دون إذن الوالد؟

بسمه تعالى: بل يجب الإذن على كل حال.

مسألة (٧١): هل يجوز جمع نطفة الزوج وبويضة الزوجة في رحم أم الزوجة أو أم الزوج أو إحدى المحارم لهما؟ ولمن يكون الابن لو حدث ذلك؟

بسمه تعالى: ذلك محرم والولد لصاحب النطفة.

مسألة (٧٢): إذا كان مهر الزوجة عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنة، وفي العصر الحاضر لا يعادل إلا ديناراً واحداً من الدنانير القديمة، فهل يجزي دفع العشرين أو دفع ما يعادل العشرين القديمة في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: يجزي دفع العشرين ولا يجب الزائد.

مسألة (٧٣): في أغلب البلاد الأجنبية لا ولاية للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر، حيث هي المسؤولة عن نفسها وهي مطلقة العنان، فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن

الأب أو الجد لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن في شريعتهم ولاية الأب والجد.

مسألة (٧٤): في الأسر المتقاربة التي تعيش في دار مشتركة أو التي يكثر التزاور بينها، غالباً ما يري الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب مصادفة فهل يجب أن يتسحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

بسمه تعالى: اللازم مراعاة الجهات الشرعية في المسألة حدّ الإمكان، وإجراء عقود المحرمية غير واجب وإنما قد يكون لمجرد التسهيل في الأمر.

مسألة (٧٥): ما حكم التزوج من العاهرة والسافرة وشاربة الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام؟

بسمه تعالى: أما المشهورة بالزنى أو المكثرة منه فالزواج منها حرام وباطل. وأما البواقي فإن لزم منه محذور ديني فحرام وإلا جاز.

مسألة (٧٦): هل يجوز الدخول بالزوجة دُبُراً؟

بسمه تعالى: هو على وجه الكراهة الشديدة وليس بحرام.

مسألة (٧٧): هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة مثلاً، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا، بل لا بد أن يكون وفق الشريعة

الإسلامية.

مسألة (٧٨): هل يجوز الجماع في فترة الحيض مع لبس العازل المطاطي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٧٩): هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم قبل الغسل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بشرط غسل الموضع.

مسألة (٨٠): هل يجوز زواج المرأة المؤمنة من الرجل المخالف وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم تكن له نتائج سلبية.

مسألة (٨١): هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر علماً أن هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس الزوجان في أكثر الحالات؟

بسمه تعالى: كلا، لأن الزنى يحتاج إلى مدة الاستبراء.

مسألة (٨٢): هل الحصول على موافقة البنت ووالدها على الزواج وذلك ما يسمى (بالخطبة) له حكم الزوجية؟

بسمه تعالى: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.

مسألة (٨٣): في الزواج المؤقت.. هل يجب التفوه بصيغة العقد المذكورة في الكتب الفقهية، أم يصح بأية كلمة أو حركة تفيد

موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى: يجب الإلتزام بصيغة العقد.

مسألة (٨٤): هل الزمالة والصداقة مع الفتاة التي تستلزم الذهاب والإياب للجامعة والجلوس معاً في الباص على كرسي واحد والأكل والشرب سوية تكون جائزة؟

بسمه تعالى: إذا كانت بدون الأدب الشرعي فهي محرمة.

مسألة (٨٥): ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟

بسمه تعالى: الرجل يجري الصيغة من قبلها، وكالة.

مسألة (٨٦): هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم.. سواء كان على نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

مسألة (٨٧): هل يجوز للأب حبس ابنته عن الزواج حتى يعطي الخاطب مالاً معيناً له؟

بسمه تعالى: لا يجوز للأب أخذ المال لنفسه مقابل تزويج ابنته، والمال المقبوض يرجع إلى صاحبه.

مسألة (٨٨): إذا كان الزوج ملحداً وينكر وجود الخالق تعالى فما حكم الزوجة؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يعتقد بواحدة من الأصول الثلاثة فبقاؤها معه زواج شبهة ويفرق بينهما فوراً عند إظهار الكفر أو بعد

معرفة الحكم، وتعتد منه ثم بإمكانها الزواج من آخر بعد العدة.

مسألة (٨٩): هل يسقط إذن الأب في زواج ابنته إذا كانت شروطه مخالفة لموازين الشرع؟

بسمه تعالى: نعم، وليس له الحق في المنع بالشروط غير الشرعية.

مسألة (٩٠): هل يجوز عقد عدة نساء إلى عدة رجال مع ذكر اسم كل واحد مقابل زوجته بصيغة عقد واحدة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٩١): هل الجماع بعد الجماع بدون اغتسال من الأول مكروه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٩٢): هل يجوز العقد الفضولي في الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبية؟

بسمه تعالى: يقع العقد إذا أجازت بعد ذلك[1].

---

(١) مجمع مسائل وردود/ طبعة بيروت.

الفهرس